باب في أحكام الجهاد

فصل في الاحكام المتفرقة

١١٤٠٦ - ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعثَ الجيوش إلى الشام، وبعثَ يزيدَ بن أبي سفيان أميراً فقال له وهو يمشي: إما أن تركبَ، وإما أن أنزل، قال أبو بكر: ما أنا براكبٍ، وما أنتَ بنازلٍ، إني احتسبُ خُطايَ هذه في سبيل الله، إنك ستجدُ قوماً زعموا أنهم حَبَّسُوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجدُ قوماً قد فحَصُوا عن أوساطِ رؤسهم من الشَّعر، وتركوا منها أمثال العصائبِ، فاضربوا ما فحصوا عنها بالسيف، وإني موصيكَ بعشرٍ: لا تقتلنَّ امرأةً ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً، ولا نخلاً ولا تحرقها، ولا تخرَبنَّ عامراً ولا تعقرنَّ شاةً ولا بقرةً إلا لمأكلةٍ، ولا تَجبُنَنَّ، ولا تغلل. (مالك عب ش هق) [1].

١١٤٠٧ - عن ثابت بن الحجاج الكلابي قال: قام أبو بكرٍ في الناس، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا يُقتَلِ الراهبُ الذي في الصومعة. (ش).

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو رقم (١٠). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٩) ص.

١١٤٠٨ ـ عن سعيد بن المسيَّب أن أبا بكرٍ لما بعثَ الجنودَ نحوَ الشام ، أمرَ يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشُرحبيل بن حسنةٍ ، قال : لما ركبوا مشى أبو بكر مع أُمراءِ جنوده يُوَدِّعهم حتى بلغَ ثَنيةَ الوداع ، فقالوا : يا خليفة رسول الله أتمشي ونحن ركبانٌ ؟ إني احتسبُ خُطايَ هذه في سبيل الله ، ثم جعل يوصيهم ، فقال : أُوصيكم بتقوى الله ، اغزوا في سبيل الله ، فقاتلوا مَن كفرَ بالله ، فان اللهَ ناصرٌ دينَه ، ولا تغلُّوا ولا تغدُروا ولا تجبُنوا ولا تُفسدوا في الأرض ، ولا تعصوا ما تؤمرُون فاذا لقيتم العدو من المشركين إن شاء اللهُ فادعوهم إلى ثلاثٍ ، فانْ هم أجابوكم فاقبلوا منهم ، وكُفُّوا عنهم ، ادعوهم إلى الإسلام فان هم أجابوكم فاقبلوا منهم وكُفوا عنهم ، ثم ادعوهم إلى التحوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين ، فان هم فعلوا فاخبروهم أن لهم مثلَ ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارَهم على دار المهاجرين ، فاخبروهم أنهم كأعرابِ المسلمين يجري عليهم حكمُ الله الذي فُرِض على المؤمنين ، وليس لهم في الفيءِ والغنائم شيءٌ ، حتى يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية ، فان هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفُّوا عنهم ، وإن هم أبوْا فاستعينوا بالله عليهم ، فقاتلوهم إن شاء الله ، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنها ، ولا تعقِروا بهيمةً ولا شجرةً تثمر ، ولا

تهدموا بيعةً ، ولا تقتلوا الولدانَ ولا الشيوخَ ولا النساءَ ، وستجدون أقواماً حَبَسُوا أنفسهم في الصوامع فدَعُوهم وما حَبَسوا أنفسهم له ، وستجدون آخرين اتخذوا للشيطان في أوساطِ رؤسهم أفحاصاً ، فاذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقَهم إن شاء الله . (هق كر)[1] .

١١٤٠٩ ـ عن أبي اسحاق : حدَّثني صالحُ بن كَيْسان قال : لما بعثَ أبو بكر يزيد بن أبي سفيان إلى الشام خرج أبو بكر معه يُوصيه ويزيدُ راكبٌ ، وأبو بكر يمشي ، فقال يزيد : يا خليفةَ رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزلَ ، فقال : ما أنتَ بنازلٍ وما أنا براكب ، إني أحتَسِبُ خُطاي هذه في سبيل الله ، يا يزيدُ إنكم ستقدُمون بلاداً تُؤتوْن فيها بأصنافٍ من الطعام ، فسمُّوا اللهَ على أولها ، وسمُّوه على آخرها ، وإنكم ستجدون أقواماً قد حَبسوا أنفسهم في هذه الصوامع ، فاترُكوهم وما حبسوا له أنفسهم ، وستجدون أقواماً قد اتخذَ الشيطانُ على رؤسهم مقاعدَ يعني الشمامسةَ فاضربوا تلكَ الأعناقَ ، ولا تقتلوا كبيراً هرِماً ولا امرأةً ولا وليداً ولا مريضاً ولا راهباً ، ولا تُخربوا عُمراناً ولا تقطعوا شجرةً إلا لنفعٍ ، ولا تعقرنَّ بهيمةً إلا لنفعٍ ، ولا تُحرِّقنَّ نخلاً ولا تغرقنه ولا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه عن سعيد بن المسيب (٨٥/٩) في كتاب الجهاد باب من اختار الكف عن القطع ... اه ص .

تمثل ولا تجبن ولا تغلل ولينصرنّ الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قويٌ عزيزٌ استودعك الله وأقرئك السلام ثم انصرف. (هق)[1] .

١١٤١٠ ـ عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي بن الاسقع أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد ، وأمره أن يقاتل الناس على خمس ، فمن ترك واحدة من الخمس يقاتله عليها كما يقاتل على الخمس : شهادة ألاّ إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج . (حم في السنة) .

١١٤١١ ـ عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام ، فمشى معهم نحواً من ميلين ، فقيل له : يا خليفة رسول الله لو انصرفت ، فقال : لا ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من اغبرّت قدماهُ في سبيل الله حرّمهما اللهُ على النار ، ثم بدا له في الانصراف إلى المدينة ، فقام في الجيش فقال : أُوصيكم بتقوى ، ولا تعصُوا ولا تَغُلُّوا ولا تجبنُوا ، ولا تهدموا بيعةً ، ولا تغرقوا نخلاً ولا تحرقوا زرعاً ، ولا تجسدوا بهيمةً ، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً ، ولا تقتلوا شيخاً كبيراً ولا صبياً ولا صغيراً ولا امرأةً ، وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون أقواماً قد اتخذت الشياطينُ من أوساطِ رؤسهم أفحاصاً فاضربوا أعناقهم ، وسترُدون بلداً

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٩٠) . ص .

تغدُو وتروحُ عليهم فيه ألوانُ الطعام فلا يأتينَّكم لونٌ إلا ذكرتمُ اسمَ الله عليه، ولا يرفع لونٌ إلا حمدتم الله عليه. (ابن زنجويه).

١١٤١٢ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن أسلمَ أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى امراءِ الأجناد: أن لا تضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان وأنْ تضربوا الجزيةَ على مَن جرَّتْ عليه الموسى من الرجال، وأن تحتمُوا في أعناقِهم وتجزوا نواصيَهم، من اتخذ منهم شعراً وتُلزمُوهم المناطقَ يعني الزنانيرَ، وتمنعوهم الركوبَ إلا على الأكُفِ عرضاً، ولا يركبوا كما يركبُ المسلمون. (عب وأبو عبيد في كتاب الأموال وابن زنجويه معاً ش ق).

١١٤١٣ - عن عمر بن قرةَ قال: جاءنا كتابُ عمر بن الخطاب أن أُناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله، ثم يخالِفون ولا يجاهدون، فمن فعل ذلك منهم فنحنُ أحقُّ بماله حتى نأخذَ منه ما أخذ. (ش والحسن بن سفيان ق).

١١٤١٤ - عن ابن عمر قال: كتب عمرُ إلى امراءِ الأجناد: أنْ لا يقتلوا امرأةً ولا صبياً، وأن لا يقتلوا إلا من جرَّت عليه الموسَى. (ش) ورواه أبو عبيد في كتاب الاموال عن أُم سلمةَ.

١١٤١٥ - عن زيد بن وهبٍ قال: أتانا كتابُ عمر: لا تَغُلُّوا

ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين . (ش) .

١١٤١٦ ـ عن عمر قال : اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحربَ . (ق) .

١١٤١٧ ـ عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجنادِ أيما رفقةٍ من المهاجرين آواهم الليل إلى قريةٍ من قُرَى المعاهدين من المسافرين فلم يأووهم بالقرى فقد برئت منهم الذمَّةُ . (أبو عبيد في الأموال ق) .

١١٤١٨ ـ عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب كان يغزي الأعزبَ عن ذي الحليلة ويغزي الفارس عن القاعدِ . (ابن سعد) .

١١٤١٩ ـ عن عبد الله بن كعبٍ أن عمر بن الخطاب كان يعقبُ بين الغُزاة وينهى أن تحمل الذُّرية إلى الثغور . (ابن سعد) .

١١٤٢٠ ـ عن ابن عمرَ أن عمرَ أمرَ عُمَّاله فكتبوا أموالهم منهم سعدُ بن أبي وقاصٍ ، فشاطرهم عمرُ أموالهم ، فأخذ نِصفاً وأعطاهم نصفاً . (ابن سعد) .

١١٤٢١ ـ عن الشعبي أن عمرَ كان أذا استعمل عاملاً كتب ماله . (ابن سعد) .

١١٤٢٢ ـ عن أسلمَ أن عمر بن الخطاب إلى عُمَّاله ينهاهم عن قتلِ

النساء والصبيان من المشركين ، ويأمرهم بقتل من جُرَّتْ عليهم المواسى منهم . (ابن زنجويه) .

١١٤٢٣ - عن علي قال : لا يذفَّفْ على جريحٍ ، ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبرٌ . (الشافعي عب ش ق) .

١١٤٢٤ - عن امرأةٍ من بني أسدٍ قالت : سمعتُ عماراً بعد ما فرغَ عليٌ من أصحاب الجمل ينادي : لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تذففوا على جريحٍ ولا تدخلوا داراً ، ومن ألقى السلاحَ فهو آمنٌ ومن أغلقَ بابه فهو آمنٌ . (عب) .

١١٤٢٥ - عن علي قال : كان النبيُّ ﷺ إذا بعثَ جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال : انطلقوا بسم الله فذكرَ الحديث وفيه لا تقتلوا وليداً طفلاً ولا امرأةً ولا شيخاً كبيراً ، ولا تغورُنَّ عيناً ولا تعقرُنَّ شجراً إلا شجرٌ يمنعكم قتالاً أو يحجزُ بينكم وبينَ المشركين ، ولا تمثلوا بآدميٍّ ولا بهيمةٍ ولا تغدروا ولا تغلُّوا . (هق) قال : اسنادُه ضعيفٌ إلا أنه يتقوَّى بشواهدَ [1] .

١١٤٢٦ - بعثَ النبي ﷺ إلى اللاتِ والعُزَّى بعثاً فأغاروا على حيٍّ من العرب فسبوا مقاتلتهم وذريتَهم ، فقالوا : يا رسول الله أغاروا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٩١) . ص .

علينا بغير دُعاء، فسأل النبي ﷺ أهل السرية ؟ فصدّقوهم ، فقال النبيُّ ﷺ : رُدُّوهم إلى مأمنهم ، ثم ادعوهم . (الحارث) وفيه الواقدي .

١١٤٢٧ ـ عن يزيدَ بن أبي حبيب قال : كتبَ عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص ، إني قد كنتُ كتبتُ اليك أن تدْعُو الناسَ إلى الإسلام ثلاثةَ أيامٍ ، فمن استجابَ لك قبلَ القتال فهو رجلٌ من المسلمين ، لهماللمسلمين، وله سهمٌ في الإسلام ، ومن استجاب لك بعدَ القتال أو بعدَ الهزيمةِ فما له في المسلمين ، لأنهم كانوا قد أحرزُوه قبلَ إسلامهِ فهذا أمري وكتابي اليك . (أبو عبيد) .

١١٤٢٨ ـ عن علي أن النبي ﷺ بعثَه وجهاً ثم قال لرجلٍ : الحقْه ولا تدعه من خلفه ، فقل : إن النبي ﷺ يأمرُكَ أن تنتظرَه ، وقل له : لا تقاتِلْ قوماً حتى تدعوهم . (ابن راهويه) .

١١٤٢٩ ـ عن بُريدةَ : كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أميراً إلى سريةٍ أو جيشٍ أوصاهُ فقال : إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاثِ خصالٍ فأيَّتهنَّ أجابوك فكُفَّ عنهم ، واقبلْ منهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم ، فكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين ، وإن أبوْا واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب

المسلمين يجري عليهم حُكمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمةِ نصيبٌ ، إلا أنْ يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوْا فادعهم إلى اعطاء الجزيةِ ، فان أجابوا فاقبل منهم ، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (ش) .

١١٤٣٠ - عن بريدةَ اغزوا بسم الله في سبيل الله ، وقاتلوا مَنْ كفرَ بالله ولا تغلُوا ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصالٍ فأيتهنَّ أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فان أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فَعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحوَّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حُكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزيةَ فان هم أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، فان هم أبوا فاستعنْ بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرتَ أهل حصن وأرادوك أن تجعلَ لهم ذمةَ الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمةَ الله ولا ذمةَ نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمَّتك وذمةَ أصحابك ، فانكم إن تخفِروا ذممكم وذِممَ أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمةَ الله وذمةَ رسوله ،

فاذا حاصرتَ أهل الحصن فأرادوك أن تُنزلهم على حُكم الله فلا تُنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حُكمك ، فانك لا تدري أتصيبُ حكم الله فيهم أم لا ؟ (الشافعي حم م د ت ن هـ والدارمي وابن الجارود والطحاوي حب هق) [1] .

١١٤٣١ ـ عن سليمان بن بريدةَ عن أبيه بريدة قال : قال رسول الله ﷺ في أعرابِ المسلمين : ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . (ابن النجار) .

١١٤٣٢ ـ عن الفضل بن تميمِ بن غيلان بن سلمة الثقفي عن أبيه تميمِ ابن غيلان ، قال : بعثَ رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب والمغيرةَ بن شُعبةَ ورجلاً آخر إما أنصاريٌ ، وإما خالد بن الوليد ، فأمرهم أن يكسروا طاغيةَ ثقيفٍ ، قالوا : يا رسول الله أين نجعلُ مسجدَهم ؟ قال : حيثُ كانتْ طاغيتهم ، كي يعبدَ اللهُ حيثُ كان لا يعبدُ . (أبو نعيم) .

١١٤٣٣ ـ عن جُبير بن نفيرٍ قال : مرَّ رجلٌ بثوبان ، فقال : أينَ تريدُ ؟ قال : أُريدُ الغزوَ في سبيل الله ، قال له : لا تجُبن إذا لقيتَ ،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/٣٥٨) عن بريدة .
والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٤٩) عن بريدة كتاب الجهاد ـ باب السيرة في أهل الكتاب . ص .

ولا تغلل إذا غنمتَ ولا تقتلَنَّ شيخاً كبيراً ولا صبياً ، فقال له الرجلُ : ممن سمعتَ هذا ؟ قال : من رسول الله ﷺ . (كر) .

١١٤٣٤ ـ عن حنظلةَ قال : كنا مع رسول الله ﷺ حينَ غزا المشركين ، فمرَرْنا بامرأةٍ مقتولةٍ ذاتِ خلق اجتمعَ الناسُ عليها ، فقال رسول الله ﷺ ما كانت هذه لتقاتل ، ثم قال : إلحق خالد بن الوليد فقل له : لا تقتل ذُريةً ولا عسيفاً . (أبو نعيم) .

١١٤٣٥ ـ عن أبي البختري قال : لما غزا سلمانُ المشركين من أهل فارس قال : كفُّوا حتى أدعوَهم كما كنتُ أسمعُ من رسول الله ﷺ يدعوهم فأتاهم فقال : إني رجلٌ منكم ، وقد ترَوْن منزلتي من هؤلاء القوم ، وإنَّا ندعوكم إلى الإسلام ، فان أسلمتم فلكم مثلُ ما لنا ، وعليكم مثلُ ما علينا ، وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون ، وإن أبيتم قاتلناكم ، فأبوا عليه ، فقال للناس : انهدُوا[1] اليهم . (ش) .

١١٤٣٦ ـ عن ابن عباس قال : سبي رجلٌ امرأةً يومَ خيبر فحملها خلفَه فنازعتْه قائمَ سيفه فقتلَها ، فأبصرها رسول الله ﷺ فقال : من قتلَ هذه ؟ فأخبروه فنهى عن قتل النساء . (ش) .

---

(١) انهدوا من باب الثالث من الابواب الستة المجردة بفتح العين في الماضي والمضارع ومعناه : اسرعوا في قتالهم واحملوا لهم اه بتصرف من النهاية . ح .

١١٤٣٧ ـ عن عبد الرحمن بن أبي عمرةَ أن النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ ، فقال : مَن قتلَ هذه ؟ فقال رجلٌ : أنا أردفتها خلفي ، فأرادتْ أن تقتلني فقتلُتها ، فأمر النبي ﷺ بدفنها . (ابن جرير) .

١١٤٣٨ ـ عن عطيةَ القُرظي قال : كنتُ في الذين حكَمَ فيهم سعدُ بن معاذٍ فقدّمتُ لأُقتلَ ، فانتزعَ رجلٌ من القوم إزاري فرأوني لم أُنبتِ الشعرَ فألقيتُ في السَّبي . (عب) .

١١٤٣٩ ـ عن أبي ثعلبةَ الخُشني قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتلِ النساء والولدان . (كر) .

١١٤٤٠ ـ عن أبي الدرداء قال : أوصاني خَليلي أبو القاسم ﷺ ، فقال : لا تفرَّ من الزحف وإن هلكتَ . (ابن جرير) .

١١٤٤١ ـ عن خالد الأحولِ عن خالد بن سعيدٍ عن أبيه قال : بعثَ النبي ﷺ خالد بن سعيد بن العاص إلى اليمن ، فقال : إن مررتَ بقريةٍ فلم تسمع أذاناً فأصبهم، فمرَّ ببني زُبيدٍ فلم يسمع أذاناً فسباهم ، فأتاه عمرو بن معد يكرب فكلمه فوهبهم له خالدٌ . (كر) .

١١٤٤٢ ـ عن ابن عباس قال : ما قاتل النبي ﷺ قوماً حتى يدْعوهم (ابن النجار) .

الأمان

١١٤٤٣ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن طلحةَ بن عبيد الله بن كُريزٍ قال : كتبَ عمر بن الخطاب : أيما رجلٍ دَعا رجلاً من المشركين وأشارَ إلى السماء فقد آمَّنه اللهُ فانما نزل بعهد الله وميثاقه . (عب) .

١١٤٤٤ ـ عن عمرَ أنه كتبَ : إن العبدَ المسلم من المسلمين ، أمانُه أمانُهم . (عب ش ق) .

١١٤٤٥ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي أنَّ يهودياً نخسَ بأمرأةٍ مسلمةٍ ثم حثا عليها التراب يريدُها على نفسِها فرُفع ذلك إلى عمرَ بن الخطاب ، فقال عمر : إن لهؤلاء عهداً ما وفوْا لكم بعهدٍ ، فاذا لم يفُوا لكم بعهدهم فلا عهدَ لهم ، فصلَبه . (عب ق) .

١١٤٤٦ ـ عن أبي وائلٍ قال : جاءنا كتابُ عمرَ إذا حاصرتم قصراً فأرادُوكم أن ينزلوا على حكم الله ، فلا تُنزلوهم ، فانكم لا تدرون ما حُكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حُكمكم ، ثم اقضُوا فيهم ما أحببتم ، وإذا قال الرجلُ للرجل : لا تخفْ فقد آمَّنه ، وإذا قال : مِترَسٌ [1] فقد آمَّنه ،

---

(١) مترس : بكسر الميم وسكون التاء : خشبة توضع خلف الباب فارسية ، أي لا تخف معها اه قاموس جزء أول . ح .

فان الله يعلمُ الألسنةَ . (ق) .

١١٤٤٧ ـ عن أنس بن مالك ، قال : حاصرْنا تُسْتَرَ [١] فنزل الهرُمزان على حكم عمر ، فقدِمتُ به على عمرَ ، فقال له عمرُ : تكلَّم ، فقال : كلامَ حيٍّ أم كلامَ ميتٍ ؟ قال تكلَّم لا بأسَ ، فتكلَّم ، فلما أحسستُ أن يقتله قلتُ : ليسَ إلي قتله سبيلٌ ، قد قلتَ له : تكلَّم لا بأسَ ، فقال عمرُ : ارتشيتَ وأصبتَ منه ؟ فقلت : والله ما ارتشيتُ ولا أصبتُ منه ، فقال : لتأتينَّ على ما شهدتَ به لغيرك أو لأبدأنَّ بعقوبتك ، فخرجتُ فلقيتُ الزبير بن العوام ، فشهدَ معي وأمسكَ عمر رضي الله عنه ، وأسلمَ الهرُمزانُ وفرضَ له . (الشافعي ق) .

١١٤٤٨ ـ عن رجلٍ من أهل الكوفة أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيشٍ كان بعثَه أنه بلَغني أن رجالاً منكم يطلبُون العِلْجَ حتى إذا اشتدَّ في الجبل وامتنع فقال الرجلُ : مِترَسٍ ، يقول : لا تخَفْ فاذا أدركَه قتلَه ، وإني والذي نفسي بيده لا يبلُغني أن أحداً فعلَ ذلك إلا ضربتُ عُنُقَه . (مالك) [٢] .

---

(١) تستر : بضم التاء وسكون السين وفتح التاء الثانية . اه قاموس جزء أول . ح .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الوفاء بالأمان رقم (١٢) .

١١٤٤٩ ـ عن أبي سلمة قال : قال عمرُ : والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشارَ إلى السماء بأصبُعه إلى مُشركٍ ثم نزلَ اليه على ذلك ثم قتله لَقتلتُه به . (ابن صاعد في حديثه واللالكائي) .

١١٤٥٠ ـ الواقدي : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي الحُوير ث قال : كان يهودٌ من بيتِ المقدس وكانوا عشرين رأسُهم يوسفُ بن نونٍ ، فأخذَ لهم كتابَ أمانٍ ، وصالح عمرَ بالجابية ، وكتبَ كتاباً وَوَضَع عليهم الجزيةَ ، وكتبَ : بسم الله الرحمن الرحيم أنتم آمنون على دمائكم وأموالكم وكنائسكم ما لم تحدثوا أو تأوُوا محدثاً فمن أحدثَ منكم أو آوى محدثاً فقد برئتْ منه ذمةُ الله ، وإني بريء من مَعَرَّة الجيش شهدَ معاذُ بنُ جبلٍ وأبو عبيدةَ بن الجرَّاحِ وكتبَ أُبيُّ بن كعب . (ابن عساكر) .

= شرح الألفاظ الغريبة من الموطأ :

١ ـ العلج : الرجل الضخم من كبار العجم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً والجمع : علوج وأعلاج .

٢ ـ وحديث أبي وائل المار برقم (١١٤٤١) فيه لفظ : مترس : ولكن في الموطأ . « مَطْرَسْ » هي كلمة فارسية معناه : لاتخف . ص .

١١٤٥١ ـ عن المهاب بن أبي صُفْرةَ قال: حاصرنا مَنَاذِرَ[1] فأصبنا سبياً فكتبوا إلى عمر أن مَنَاذِرَ قريةٌ من قُرى السَّواد، فرُدُّوا اليهم ما أصبتُم. (أبو عبيد).

١١٤٥٢ ـ عن فضيل بن زيدٍ وكان غزا على عهد عمر بن الخطاب غزواتٍ، قال: لما رجعنا تخلفَّ عبدٌ من عبيدِ المسلمين فكتبَ اليهم أماناً في صحيفةٍ فرماها اليهم، قال فكتبنا إلى عمرَ بن الخطاب، فكتبَ عمرُ إن عبدَ المسلمين من المسلمين، ذمَّتُه ذِمتهم فأجاز عمرُ أمانهُ. (ق).

١١٤٥٣ ـ عن أنس أن الهُرمزان نزلَ على حكم عمرَ فقال عمرُ: يا أنسُ استحى قاتلَ البراء بن مالك ومجزأةِ بن ثور فأسلم وفرض له. (يعقوب بن سفيان ق).

١١٤٥٤ ـ عن علي قال: كنا عندَ النبي ﷺ حين جاءه أهلُ الذمة، فقالوا له: اكتبْ لنا كتاباً بأمنٍ لا نسألُ فيه من بعدك، فقال: نعم أكتبُ لكم ما شئتم إلا معرَّة[2] الجيش وسفَهَ الغوغاء، فانهم قتلةُ الأنبياء. (العسكري).

---

(١) مناذر: بفتح الميم والنون المخففة بلدتان بالأهواز اه قاموس. ح.

(٢) معرة: بفتح الميم والعين: هي أن ينزل الجيش بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم وقيل هو قتال الجيش دون إذن الأمير، والمعرة الأمر القبيح المكروه والأذى اه نهاية. ح.

١١٤٥٥ ـ عن نائل بن مطرف السلمي عن أبيه عن جده رَزين بن أنس قال : لما ظهر الإسلامُ ولنا بئرٌ بالدفية خِفنا أن يغلبنا عليها مَن حولنا فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له فكتبَ لنا كتاباً بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمدٍ رسول الله أما بعدُ فان لهم بئراً إن كان صادقاً ولهم دارٌ إن كان صادقاً ، فما قاضينا فيه إلى أحدٍ من قضاة المدينة إلا قضوا لنا به وفي كتاب النبي ﷺ كان (ك ون) وزعم أنه كذا كان في كتاب النبي ﷺ (ابن أبي داود في المصاحف طب) .

١١٤٥٦ ـ عن زكريا بن أبي زائدة قال : كنتُ مع أبي اسحاقَ فيما بين مكة والمدينةِ فسايرَنا رجلٌ من خُزاعةَ فقال له أبو اسحاق : كيف قال رسول الله ﷺ لقد رعدَتْ هذه السحابةُ بنصر بني كعبٍ ؟ فقال الخُزاعيُّ لقد تنصَّلتْ(١) بنصر بني كعبٍ ، ثم أخرجَ الينا رسالةَ رسولِ الله ﷺ إلى خُزاعة ، وثائبُها يومئذٍ كان فيها : بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ رسول الله إلى بديلٍ وبسرٍ وسرَواتِ بني عمرو ، فاني أحمدُ اليكم اللهَ الذي لا إله إلا هو ، أما بعدُ ذلكم فاني لم اتهم بالكم ولم أضعْ في جنبكم ،

---

(١) تنصلت : قال في النهاية جزء الخامس : تنصلت هذه تنصر بن كعب : ألا أقبلت من قولهم نصل علينـــا إذا خرج من طريق أو ظهر من حجاب اهـ . ح .

وإن أكرمَ أهل تهامةَ عندي أنتم واقربه رحماً، ومن تبعكم من المطيَّبين، وإني قد أخذتُ لمن هاجر منكم مثل ما أخذتُ لنفسي ولو هاجر بارضه غير ساكن مكة إلا حاجاً أو مُعتمراً، وإني لم أضع فيكم إن أسلمتم فانكم غيرَ خائفين من قبلي ولا مُحصرين، أما بعدُ فانه قد أسلم علقمة بن عُلاثة وابن هودَة وهاجرا وبايعا على من اتبعهما من عكرمة وأخذا لمن اتبعهما مثلَ ما أخذا لأنفسهما وإن بعضنا من بعض في الحلال والحرام، وإني والله ما كذبتُكم وليُحيِّكمُ ربُّكم، قال: وبلغني عن الزهري قال: هؤلاء خزاعة وهم من أهلي فكتبَ اليهم النبيُّ ﷺ وهُم يومئذٍ نزول بين عرفاتٍ ومكةَ لم يُسلموا حيثُ كتبَ اليهم وقد كانوا حلفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (ش)[1].

---

(١) مر هذا الحديث برقم (١١٣١٠) اهـ ص

أحكام أهل الذمة

١١٤٥٧ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن خالد بن يزيد بن أبي مالكٍ عن أبيه قال : كان المسلمون بالجابيةِ وفيهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عِنَبِهِ فخرج عمرُ حتى لقيَ رجلاً من أصحابه يحملُ تُرساً عليه عِنبٌ ، فقال له عمرُ : وأنتَ أيضاً ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اصابتنا مجاعةٌ فانصرفَ عمرُ وأمر لصاحب الكرمِ بقيمةِ عنبه . (أبو عبيد) .

١١٤٥٨ - عن حكيم بن عُميرٍ أن عمرَ بن الخطاب تَبرَّأَ إلى أهلِ الذمة من مَعرَّةِ الجيش . (أبو عبيد) .

١١٤٥٩ - عن سويد بن غفلة قال : لما قدِم عمرُ الشام قام اليه رجل من أهل الكتاب ، فقال : يا أميرَ المؤمنين إن رجلاً من المؤمنين صَنَعَ بي ما ترى ، قال : وهو مشجوجٌ مضروبٌ ، فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال لصهيبٍ : انطلقْ وانظرْ مَنْ صاحبُه فائتني به ، فانطلقَ صهيبٌ فاذا هو عوفُ بن مالك الأشجعي ، فقال : إن أميرَ المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً فائتِ معاذَ بن جبلٍ فليكلّمه فاني أخافُ أن يُعجِّل اليك ، فلما قضى عمر الصلاةَ قال : أين صهيبٌ أجئتَ بالرجل ؟ قال : نعم وقد كان

عوفٌ أتى معاذاً فأخبره بقصته ، فقام معاذٌ فقال : يا أمير المؤمنين إنه عوفُ ابن مالكٍ فاسمع منه ولا تُعجل اليه ، فقال له عمرُ : مالك ولهذا ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين رأيتُ هذا يسوقُ بامرأةٍ مسلمةٍ على حمارٍ فنخَس بها ليصرَع بها ، فلم يصرَع بها فدَفعها فصُرعتْ فغشيها أو أكبَّ عليها ، فقال : له ائتني بالمرأة فلتُصدّق ما قلتَ ، فأتاها عوفٌ ، فقال له أبوها وزوجها : ما أردتَ إلى صاحبتنا ؟ قد فضحتَنا ، فقالتْ : والله لأذهبنَّ معه ، فقال أبوها وزوجُها : نحن نذهبُ فنبلّغُ عنك ، فأتيا عمر فأخبراه بمثل قولِ عوفٍ وأمر عمرُ باليهودي فصُلِبَ ، وقال : ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : أيها الناسُ اتقوا اللهَ في ذمة محمدٍ ، فمن فعلَ منهم هذا فلا ذمةَ له ، قال سويدُ : فذلك اليهوديُّ أول مصلوبٍ رأيتُه في الإسلام . (أبو عبيد هق كر) .

١١٤٦٠ ـ عن ضمرةَ بن حبيبٍ قال : قال عمر بن الخطاب : في أهل الذمة سمّوهم ، ولا تكنوهم ، وأذِلّوهم ، ولا تظلموهم ، وإذا جمعتكم وإياهم طريقٌ فألجِئوهم إلى أضيقها . (كر) .

١١٤٦١ ـ عن الحارثِ بن معاوية أنه قدِم على عمرَ بن الخطاب ، فقال له : كيفَ تركتَ أهل الشام ؟ فأخبره عن حالهم ، فحمد اللهَ ، ثم قال : لعلكم تجالسون أهلَ الشّرك ؟ فقال : لا يا أميرَ المؤمنين ، فقال : إنكم

إن جالستُموهم أكلتم معهم وشربتم معهم، ولن تزالوا بخير ما لم تفعلوا ذلك. (يعقوب بن سفيان هب كر))

١١٤٦٢ - عن مكحولٍ أن عمر بن الخطاب كان يأمرُ أهلَ الذمة أن يجزّوا نواصيهم ويعقدوا أوساطَهم، وأن لا يتشبهوا بالمسلمين في شيءٍ، من أمورهم. (ابن زنجويه).

١١٤٦٣ - عن ليثِ بن أبي سليم أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى العمال: يأمرُهم بقتلِ الخنازير ونقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم. (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في الأموال).

١١٤٦٤ - عن مجالدِ بن عبد الله: كتبَ الينا عمر بن الخطاب: أنْ أعرضوا على مَنْ قَبلَكم من المجوس أن يَدعُوا نكاحَ امائهم وبناتهم واخواتهم، وأن يأكلُوا جميعاً كيما نُلحقهم بأهل الكتاب، واقتُلوا كلَّ كاهنٍ وساحر. (ابن زنجويه في الأموال ورستة في الايمان والمحاملي في أماليه).

١١٤٦٥ - عن محمد بن عائذٍ قال قال الوليد: أخبرني أبو عمرو وغيره أن عمر وأصحابَ رسول الله ﷺ أجمعَ رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدّون منها خراجَها إلى المسلمين، فمن أسلم منهم رُفعَ عن رأسه الخراجُ، وصار ما كان في يده من الارض ودارهِ

بينَ أصحابه من أهل قريته يؤدُّون عنها ما كان يُؤدي من خراجها ويُسلمون له ماله ورقيقَه وحَيوانه ، وفرَضُوا له في ديوان المسلمين ، وصار من المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ولا يرون أنه وإن أسلم أولى بما كان في يديه من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرابته ، ولا يجعلونها صافيةً للمسلمين وسمَّوا من ثبتَ منهم على دينه وقريته ذِمةً للمسلمين ، ويرون أنه لا يصلُح لأحدٍ من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرضين ، كرهاً لما احتجوا به على المسلمين من إمساكهم كان عن قتالهم وتركهم مظاهرةَ عدوهم من الروم عليهم ، فهاب لذلك أصحاب رسول الله ﷺ وولاةُ الأمر ، قَسمَهم وأخذَ ما في أيديهم من تلك الأرضين ، وكَرِه أيضاً المسلمون شراءَها طوعاً لما كان من ظهور المسلمين على البلاد ، وعلى ما كان يقاتلهم عنها ، ولتركهم كان البعثةُ إلى المسلمين ووُلاةِ الأمر في طلب الأمانِ قبل ظهورهم عليهم ، قالوا : وكرهوا شراءَها منهم طوعاً لما كان من إيقافِ عمر وأصحابِ الأرضين محبوسةً على آخر الأمة من المسلمين المجاهدين ، لا تُباعُ ولا تُورثُ قوةً على جهادِ مَن لم يظهروا عليه بعدُ من المشركين ولما ألزموه أنفسَهم من إقامة فريضةِ الجهاد . (كر) .

الجزية

١١٤٦٦ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن مسروقٍ أن رجلاً من الشعوبِ [١] أسلم ، فكانتْ تُؤخذُ منه الجزيةُ ، فأتى عمرَ ، فأخبره فقال : يا أمير المؤمنين إني أسلمتُ والجزيةُ تُؤخذُ مني ، فقال : لعلك أسلمتَ متعوِّذاً ، فقال : أما في الإسلام من يعيذُني ؟ قال : بلى ، فكتبَ أن لا تؤخذ منه الجزيةُ . (أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال ورُسْتَه في الايمان هق) [٢] .

١١٤٦٧ ـ عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضربَ الجزيةَ على أهل الذهب أربعةُ دنانيرَ ، وعلى أهل الوَرِقَ أربعينَ دِرهماً ، ومع ذلك أرْزاقُ المسلمين وضيافتُهم ثلاثةَ أيامٍ . (مالك وأبو عبيد في الأموال هق) [٣] .

---

(١) الشعوب : بفتح الشين وضم العين : هم العجم وقيل هو الذي يُصغِّر شأن العرب ولا يرى لهم فضلاً على غيرهم اه من النهاية . ح .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية ـ باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية . (١٩٨/٩) . ص .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الصدقة باب جزية أهل الكتاب رقم (٤٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية ـ باب الضيافة في الصلح (١٩٦/٩) . ص .

١١٤٦٨ ـ عن أبي عونٍ محمد بن عبيد الله الثقفي قال : وضَعَ عمرُ بن الخطاب الجزيةَ على رؤس الرجال ، على الغني ثمانيةً وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعةً وعشرين درهماً وعلى الفقير اثنى عشر درهماً . (هق)[1] .

١١٤٦٩ ـ عن حارثةَ بن مُضرِّب أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلةٍ ، فمن حبَسه مرضٌ أو مطرٌ أنفقَ من ماله . (الشافعي وأبو عبيد وابن عبد الحكم في فتوح مصر هق)[2] .

١١٤٧٠ ـ عن الأحنفِ بن قيسٍ أن عمرَ بن الخطاب كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يومٍ وليلةٍ ، وأن يصلحوا القناطرَ وإن قُتل في أرضهم قتيلٌ من المسلمين فعليهم دِيَتُه . (أبو عبيد ومسدد ق كر) .

١١٤٧١ ـ عن أسلمَ أن عمر بن الخطاب كان يُؤتى بنَعَمٍ كثيرةٍ من نَعَم الجزية ، وأنه قال لعمرَ بن الخطاب : إن في الظهر لناقةً عمياء ، فقال عمر : ندفعُها إلى أهل بيتٍ ينتفعون بها ، فقلتُ : وهي عمياء ؟ قال : يُقطرونها بالإبل ، قلت : كيفَ تأكلُ من الأرض ؟ فقال : أمِنْ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب الزيادة على الدينار بالصلح (١٩٦/٩) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب الضيافة في الصلح . (١٩٦/٩) . ص .

نَعم الجزيةِ هي أم من نَعم الصدقة ؟ فقلتُ من نعمِ الجزية ، فقال : أردتم والله أكلَها ، فقلتُ : إن عليها وَسْم الجزية ، فأمر بها فنُحرَت ، وكان عنده صحافٌ تسعٌ فلا تكون فاكهةٌ ولاطُرفةٌ إلا جعل في تلك الصحاف منها فيبعثُ بها إلى أزواج النبي ﷺ ، ويكونُ الذي يبعثُه إلى حفصةَ من آخر ذلك ، فان كان فيه نقصانٌ كان من حظ حفصةَ ، قال فجعلَ في تلك الصِّحَاف من لحم الجزور فبعثَ به إلى أزواج النبي ﷺ وأمرَ بما بقي من اللحم فَصُنعَ فدعا عليه المهاجرين والانصار . (مالك والشافعي ق)[1].

١١٤٧٢ ـ عن حارثة بن مُضرِّب[2] أن عمرَ بن الخطاب أرادَ أن يقسم أهلَ السواد بين المسلمين وأمر بهم أن يُحصَوْا فوجدَ الرجلَ المسلم نصيبَه ثلاثةً من الفلاحين يعني العلوجَ فشاورَ أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال عليٌ : دعْهم يكونوا مادةً للمسلمين فبعثَ عثمانَ بن حُنيف فوضعَ عليهم ثمانيةً وأربعينَ وأربعةً وعشرين واثنى عشرَ . (أبو عبيد وابن زنجويه والخرائطي ق) .

---

(١) رواه مالك كتاب الصدقة ـ باب جزية أهل الكتاب رقم (٤٥) ص .

(٢) حارثة بن مضرب العبدي الكوفي : روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، تابعي ثقة .
ومضرب : بتشديد الراء المكسورة .
راجع تهذيب التهذيب (١٦٦/٢) . ص .

١١٤٧٣ ـ عن مُرّة الهَمْداني قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول لأُكرِّنَّ عليهم الصدقةَ حتى تروحَ على الرجل منهم المائةُ من الإبل . (أبو عبيد في الأموال وابن سعد) .

١١٤٧٤ ـ عن عُتبةَ بن فَرْقَدٍ قال : اشتريتُ عشرَ أجربة[١] من أرض السوادِ على شاطىء الفُرات لقضبِ[٢] دَوابَّ فذكرتُ ذلك لعمرَ ، فقال : اشتريتَها من أصحابها ؟ قلتُ : نعم ، قال : رُحْ إليَّ ؟ فرحتُ اليه ؟ فقال : يا هؤلاء أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : ابتَغِ مالكَ حيثُ وضعتَه . (هق) .

١١٤٧٥ ـ عن أَسلمَ أن عمرَ ضربَ الجزيةَ على أهل الذهبِ أربعةَ دنانيرَ ، وأربعين درهماً على أهل الوَرِقِ ، وأَرزاق المسلمين من الحنطةِ مُدّين ، وثلاثةَ أقساطِ زيت لكلِّ إنسانٍ منهم كلَّ شهر ، ومن كان من أهل مصرٍ فأُرْدُبٍّ كلَّ شهرٍ لكل إنسانٍ ، قال : ولا أدري كم ذكرَ من الودَكِ والعَسَلِ . (أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال عق)[٣] .

---

(١) أجربة : جمع جريب : وهو مكيال قدر أربعة أقفزة اه قاموس ح .

(٢) لقضب الدواب :جمع مفرده قضيب : هو ما يؤكل من النبات الغض اه قاموس ح.

(٣) رواه البيهقي في كتاب الجزية ـ باب الزياده على الدنيار بالصلح . (٩/١٩٥) . ص .

١١٤٧٦ - عن ابن أبي نجيحٍ سألتُ مجاهداً لم وضعَ عمرُ على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضعَ على أهل اليمن ؟ فقال : لليسار . (أبو عبيد وابن زنجويه عق) .

١١٤٧٧ - عن عمر أنه مرَّ بشيخٍ من أهل الذمةِ يسألُ على أبواب المساجدِ فقال : ما أنصفناكَ أن كُنَّا أخذنا منك الجزيةَ في شيبتك ، ثم ضيَّعناك في كبرك ، ثم أجرى عليه من بيتِ المال ما يُصلحُه . (أبو عبيد وابن زنجويه عق) .

١١٤٧٨ - عن جُبير بن نفيرٍ أن عمرَ بن الخطاب أُتيَ بمالٍ كثيرٍ من الجزية ، فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناسَ ، قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : بلا سوْطٍ ولا نوْطٍ ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمدُ لله الذي لم يجعلْ ذلك على يدي ، ولا في سلطاني . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٤٧٩ - عن أبي عياضٍ قال قال عمرُ : لا تشتروا رقيقَ أهل الذمة فانهم أهلُ خراجٍ ، وأرضُهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدُكم بالصَّغارِ بعدَ إذ أنجاه الله منه . (أبو عبيد في الاموال هق) .

١١٤٨٠ - عن الحكم قال : كان عمرُ لا يكتبُ الجزية على الصابئة حتى يحتلموا ، فيفرضَ عليهم عشرةَ دراهمَ ، ثم يزيدُ عليهم بعدَ ذلك على قدرِ ما بأيديهم وقدر أعمالهم . (ابن زنجويه في الأموال) .

١١٤٨١ ـ عن ابن سيرينَ أن رجلاً من أهل نجران الذين صالحوا رسول الله ﷺ على الجزية أسلم على عهد عمر بن الخطاب ، فجاء إلى عمر فقال : إني مسلمٌ ليستْ عليَّ جزيةٌ ، فقال : بل أنت مُتعوذٌ بالإسلام من الجزية ، فقال الرجل : أرأيتَ إن كنتُ متعوذاً بالإسلام من الجزية كما تقولُ أما في الإسلام مايعيذني ؟ قال : بلى فوضعَ عنه الجزية (ابن زنجويه) .

١١٤٨٢ ـ عن أسلم قال : كتبَ عمرُ إلى أمراء الأجنادِ : أن اختموا رقابَ أهل الجزية في أعناقهم . (هق)[1] .

١١٤٨٣ ـ عن بجالة[2] بن عبيدةَ قال : جاءنا كتابُ عمر بن الخطاب أن خُذوا من المجوس الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوفٍ حدثني أن رسول الله ﷺ أخذَها من مجوس هجَرَ . (أبو بكر محمد بن إبراهيم العاقولي في فوائده) .

١١٤٨٤ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن نصر بن عاصمٍ قال : قال فروة بن نوفلٍ الأشجعي : عَلامَ تُؤخذُ الجزية من المجوس وليسوا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب من يرفع عنه الجزية . (١٩٨/٩) . ص .

(٢) بجالة : بفتح الباء والجيم المخففة ، وعبدة بفتح العين والباء والدال اه من تقريب التهذيب . ح .

أهل كتابٍ ؟ فقام اليه المستَوردُ فأخذَ بتلبيبه ، فقال : يا عدوَّ الله أتطعنُ على أبي بكرٍ وعمرَ ؟ وذهبَ به إلى القصرِ ، فخرجَ عليهما عليٌّ فقال : البَدا [1] ، قال سفيانُ يقول : اجلسا ، فجلسا في ظل القصر فأخبره بقوله ، فقال عليٌّ : أنا أعلمُ الناس بالمجوس ، كان لهم علمٌ يعلمونه ، وكتابٌ يدرُسونه ، وإنَّ ملكَهم سَكِرَ يوماً فوقع على ابنته وأُخته ، فاطَّلَع عليه بعضُ أهل مملكته ، فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحدَّ فامتنع منهم ، ودعا أهلَ مملكته ، فقال : أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد كان يُنكحُ بنيه بناته ، وأنا على دين آدم ، فما يرغبُ بكم عن دينه ؟ فبايعُوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم ، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم ، فرُفعَ من بين أظهرهم ، وذهب العلمُ الذي في صدورهم ، وهم أهلُ كتابٍ وقد أخذَ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزيةَ . (الشافعي والعدني ع وابن زنجويه في الأموال هق) [2] .

١١٤٨٥ ـ عن الزُّبيد بن عديٍ قال: أسلم دُهقانٌ على عهدعلي فقال :

---

(١) البدا : من الباب الرابع الثلاثي المجرد من باب علم ، قال في النهاية ومنه حديث علي قال الرجلين أتياه نسألانه : البدا بالأرض حتى تفها ، أي أقيما اه . ح .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب المجوس أهل كتاب . (١٨٨/٩) ص .

له ، إن أقمتَ في أرضك رفعنا عنك جزيةَ رأسك ، وإن تحوّلت عنها فنحن أحقُّ بها . (أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال حق) .

١١٤٨٦ ـ عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله قال : أسلم دِهقانٌ من أهل عين التمر ، فقال له علي : أما أنتَ فلا جزيةَ عليك وأما أرضُك فلنا ، فان شئتَ فرضناها لك ، وإن شئتَ جعلنا له قَهرماناً فما أخرج الله منها من شيءٍ أتيتنا به . (أبو عبيد وابن زنجويه حق) .

١١٤٨٧ ـ عن عنترةَ قال : كان علي يأخذُ الجزيةَ من كل صَنعٍ من صاحب الابرِ الإبرَ ، ومن صاحب المِسالِّ المسالَّ . ومن صاحب الحبال حِبالاً ، ثم يدعُو العُرفاء فيعطيهم الذهبَ والفضةَ فيقتسمونه ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون : لا حاجةَ لنا فيه ، فيقول : أخذتم خيارَه وتركتم علي شراره لتحملُنَّه . (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في الأموال)

١١٤٨٨ ـ عن عبد الملك بن عمير قال : أخبرني رجل من ثقيفٍ قال: استعماني عليُّ بن أبي طالب على برج سابور فقال : لا تضربنَّ رجلاً سوطاً في جبايةِ درهمٍ ولا تبيعنَّ لهم رزقاً ولا كسوةَ شتاءٍ ولا صيفٍ ولا دابةً يعلمون عليها ، ولا تُقمِ رجلاً قائماً في طلب درهمٍ : قلتُ : يا أمير المؤمنين إذن أرجعُ اليك كما ذهبتُ من عندك ، قال : وإن رجعتَ كما ذهبتَ ، ويحك إنما أُمرنا أن نأخذَ منهم العفو يعني الفضل . (ص) .

١١٤٨٩ - عن مجالد قال : لم يكن عمرُ يأخذُ الجزيةَ من المجوس حتى شهد عبدُ الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذَها من مجوس هجَرَ . (ش) .

١١٤٩٠ - عن جعفر عن أبيه أن عمرَ بن الخطاب سأل عن جزية المجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : سُنُّوا بهم سُنةَ أهل الكتاب . (ش) .

١١٤٩١ - عن عبد الله بن أبي حدرَد الأسلمي ، قال : لما قدِمنا مع عمرَ بن الخطاب الجابيةَ إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم ، فسأل عنه ؟ فقال : هذا رجلٌ من أهل الذمة كَبِر وضعُف فوضعَ عنه عمرُ الجزية التي في رقبته ، وقال : كلفتمُوه الجزيةَ حتى إذا ضعُف تركتمُوه يستطعم ، فأجْرى عليه من بيتِ المال عشرةَ دراهم وكان له عيالٌ . (الواقدي كر) .

١١٤٩٢ - عن أبي زُرعةَ بن سيف بن ذي يزنِ ، قال : كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ كتاباً هذه نسختُه فذكرها ، وفيه ومن يكن على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزيةُ على كل حالم ذكرٍ وأنثى حرٍ أو عبدٍ دينارٌ أو قيمتُه من المعافر . (كر)[1] .

---

(١) ذكر الحديث البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب كم الجزية . =

شروط النصارى

١١٤٩٣ ـ عن عبد الرحمن بن غَنَمٍ قال : كتبتُ لعمر بن الخطاب حين صالحَ نصارى أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتابٌ لعبد الله عمرَ أمير المؤمنين من نصاري مدينةِ كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذَرارينا وأموالنا وأهل مِلَّتنا وشَرَطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدِثَ في مدينتنا ولا في ما حولها دَيراً ولا كنيسةً ولا قلايةً ولا صومعةَ راهبٍ ولا نجددَ ما خربَ منها ، ولا نُحيي ما كان منها في خِطَط المسلمين ، ولا نمنعَ كنائسنا أن ينزلها أحدٌ من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نُوسِّعَ أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن نُنزِل من مرَّ بنا من المسلمين ثلاثةَ أيامٍ نطعمُهم ، وأن لا نؤمِّنَ في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم غيناً للمسلمين ، ولا نُعلِّم أولادنا القرآن ولا نُظهرَ شركاً ولا ندعوَ اليه أحداً ، ولا نمنع أحداً من أهلنا الدخولَ في

= (١٩٥/٨) وقال : وهذه الرواية في رواتها من يجهل ولم يثبت بمثلها عند أهل العلم حديث ؛ فالذي يوافق من ألفاظهاو ألفاظ ما قبلها رواية مسروق مقول به والذي يزيد عليه وجب التوقف فيه وبالله التوفيق اه والمعافر : هي برود منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة . النهاية في غريب الحديث (٢٦٢/٣) . ص .

الإسلام إن أرادوه ، وأن نوقِّر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً ، ولا نتشبه بهم في شيءٍ من لباسِهم من قَلَنْسوةٍ ولا عمامة ولا نعلين ولا فرقِ شعرٍ ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنَّى بكُناهم ، ولا نركب السروجَ ولا نتقلدَ السيوفَ ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمورَ وأن نجُزَّ مقاديم رؤسنا وأن نلزمَ زِيَّنا حيثُ ما كنا ، وأن نشد الزنانيرَ على أوساطنا ، وأن لا نظهر صَليبنا وكُتبنا في شيءٍ من طُرُق المسلمين ولا أسواقهم ، وأن لا نظهر الصليبَ على كنائسنا ، وأن لا نضربَ بناقوسٍ في كنائسنا بينَ حضرةِ المسلمين ، وأن لا نخرج سَعانينَ ، ولا باعوثاً ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيرانَ معهم في شيءٍ من طُرُقِ المسلمين ، ولا نجاورَهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جَرَى عليه سهامُ المسلمين ، وأن نُرشِدَ المسلمين ، ولا نطلِعَ عليهم في بنيان لهم ، فلما أتيتُ عمرَ بالكتاب زادَ فيه : وأن لا نضربَ أحداً من المسلمين ، شَرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهلِ مِلَّتنا وقَبِلْنا عنهم الأمانَ ، فإن نحن خالَفْنا ما شرطناه لكم فضمِنَّاه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حلَّ لكم ما يحلُّ لكم من أهل المعاندة والشِّقاق . (ابن منده في غرائب شعبة وابن زَبْرٍ [1] في شروط النصارى) .

---

(١) ابن زبر : بفتح الزاي وسكون الباء هو : عبيد الله اه تقريب التهذيب . ح

١١٤٩٤ ـ عن سعيد بن عبد العزيز قال قال عمرُ بن الخطاب لجبلة بن الأيهم : يا جَبلةُ ، فأجابه فقال : اخترْ مني إحدى ثلاثٍ : إما أن تُسلمَ فيكون لك ما للمسلمين ، وعليك ما عليهم ، وإما تُؤدّي الخراجَ ، وإما أن تَلْحقَ بالروم ، قال : فلحِق بالروم . (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في كتاب الأموال) .

١١٤٩٥ ـ عن خليفةَ بن قيسٍ قال قال عمر : يا يَرْفأُ اكتبْ إلى أهل مصر من أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم أون يربطوا الكستيجات[1] على أوساطِهم ليعُرَف زِيُّهم من زِيِّ أهلِ الإسلام . (أبو عبيد وابن زنجويه) .

١١٤٩٦ ـ عن عمر أن الرقيلَ ورؤساً من أهل السواد أتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا كنا قد ظهر علينا أهلُ فارس فأضَرّوا بنا وأساؤا الينا ، فلما جاءَ الله بكم أعجبنا مجيئُكم وقد جئناكم وفَرِحْنا فلم نصدَّكم عن شيءٍ ولم نقاتلكم ، حتى إذا كان باخرة بلَغنا أنكم تريدون أن تسترقّونا فقال له عمرُ : فالآنَ فان شئتم فالإسلامُ ، وإن شئتم فالجزيةُ ، وإلا قاتلناكم فاختاروا الجزيةَ . (أبو عبيد) .

---

(١) الكستيج : بضم الكاف وسكون السين المهملة خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار معرب كستي والكستج كالحزمه من الليف . قاموس

اخراج اليهود

١١٤٩٧ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عمرو بن دينارٍ قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهودِ يقول : قال لي رسولُ الله ﷺ : كأنّي بك وقد وضعتَ كُورَك على بعيرك ، ثم سِرْتَ ليلةً بعدَ ليلةٍ فقال عمرُ : إيه والله لا تمْسوا بها . (عب) .

١١٤٩٨ - عن أسلم أن عمرَ بن الخطاب ضرَب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينةِ إقامةَ ثلاثِ ليالٍ يتسوَّقون بها ، ويقضون حوائجَهم ولا يقيمُ أحدٌ منهم فوق ثلاثِ ليالٍ . (مالك هق) .

١١٤٩٩ - عن يحيى بن سعيدٍ أن عمرَ أجلى أهل نجران اليهود والنصارى واشترى بياضَ أرضهم وكرومَهم ، فعامل عمرُ الناس : إن هم جاؤا بالبقرةِ والحديدِ من عندهم فلهم الثلثان ، ولعمرَ الثلثُ ، وإن جاء عمرُ بالبَذْرِ من عنده فله الشَّطرُ وعاملَهم النخلَ على أن لهم الخُمُسَ ولعمر أربعةُ أخماسٍ ، وعاملَهم الكرْمَ على أن لهم الثلثَ ، ولعمرُ الثلثانِ . (ش) .

١١٥٠٠ - عن سالم بن أبي الجعدِ قال : كان أهلُ نجران بلغوا أربعين ألفاً وكان عمرُ يخافُهم أن يميلوا على المسلمين ، فتحاسدُوا بينهم ، فأتوا عمرَ

فقالوا : إنا قد تحاسدْنا بيننا فأجلِنا ، وكان رسول الله ﷺ قد كتبَ لهم كتاباً أن لا يُجلوا فاغتنمها عمرُ فأجلاهم ، فقدِموا فأتوه فقالوا : أقِلْنا ، فأبى أن يُقيلَهم ، فلما ولِيَ عليٌّ أتوه فقالوا : إنا نسألك بخطِّ يمينك وشفاعتِك عندَ نبيك إلا أقلْتنا فأبى ، وقال : ويْحَكمُ إن عمر كان رشيدَ الأمر فلا أُغيّرُ شيئاً صنعه عمرُ ، قال سالمٌ : فكانوا يرون أن علياً لو كان طاعِناً على عمرَ في شيءٍ من أمره طَعَن عليه في أهل نجران . (ش وأبو عبيد في الأموال هق) .

١١٥٠١ ـ عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهودَ من المدينة ، فقالوا : أقرَّنا النبي ﷺ وأنتَ تُخرجُنا ؟ قال : أقركم النبي ﷺ وأنا أرى أن أُخرِجكم من المدينة . (أبو بكر الشافعي في الغيلانيات) .

١١٥٠٢ ـ عن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لَئِنْ عشتُ أو بقيتُ لأخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلمٌ . (ابن جرير في تهذيبه) .

١١٥٠٣ ـ عن ابن عمر قال قال عمرُ : مَن كان له سَهمٌ من خيبرَ فليحضُر حتى نَقسِمها بينهم فقسَمها عمرُ بينهم فقال رئيسُهم يعني رجلاً من اليهودِ : لا تُخرجنا يا أمير المؤمنين ، دَعْنا نكُنْ[1] فيها كما أقرَّنا

(١) نكن : من باب رد أي نستتر فيها ونصان من الحر والبرد ... ح .

رسولُ الله ﷺ وأبو بكر ، فقال عمر لرئيسهم : أتراه سقطَ ؟ عن قول النبي ﷺ كيفَ بك إذا رَقصتْ بك راحلتُك نحوَ الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً ثم يوماً فقسمها عمرُ بين مَن كان شهد خيبرَ من أهل الحُدَيبية (ابن جرير) .

١١٥٠٤ ـ عن ابن عمر قال : لما فَدَعَ [١] أهلُ خيبرَ عبدَ الله بن عمرَ قام عمرُ خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهودَ خيبرَ على أموالهم ، وقال : نُقِرُّكم ما أقرَّكم الله ، وإن عبد الله بن عمر خرجَ إلى مالٍ هناك ، فعُدِيَ عليه من الليل ففُدِعتْ يداه ورجلاهُ ، وليس لنا عدوٌ هناك غيرُهم هم عدوُّنا وتُهمتنا ، وقد رأيتُ إجلاءَهم ، فلما أجمعَ عمرُ على ذلك أتاه أحدُ بني أبي الحقَيق فقال : يا أميرَ المؤمنين أتخرجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ وعاملنا على الأموالِ وشرَط لنا ذلك ؟ فقال عمرُ : أظننتَ أني نسيتُ قولَ النبي ﷺ كيفَ بك إذا أُخرجتَ من خيبرَ تعدُو بك قلوصُك ليلةً بعدَ ليلةٍ ؟ فقال : كانت هذه هزْلةً من أبي القاسم قال : كذبتَ يا عدوَّ الله فأجلاهم عمرُ . (خ هق) [٢] .

---

(١) لما فدع الفدع : بالتحريك زيغ بين القدم وعظم الساق وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها اه نهاية . ح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط ـ باب إذا اشترط في المزارعة (٢٥٢/٣) . اه ص .

١١٥٠٥ ـ عن يحيى بن سَهل بن أبي حَثمةَ قال : أقبل مُظهِر بن رافعٍ الحارثي إلى أبي باعلاجٍ من الشام عشرةً ليعملوا في أرضه فلما نزل خيبر أقامَ بها ثلاثاً فدَخلتْ يهودُ للاعلاج وحرَّضوهم على قتل مظهر [١] ودسُّوا لهم سكينين أو ثلاثاً فلما خرجوا من خيبر ، وكانوا بثبارٍ [٢] وثبوا عليه فبعجُوا بطنَه فقتلوه ، ثم انصرفوا إلى خيبرَ فزوَّدَتْهم يهودُ وقوَّتهم حتى لحقوا بالشام ، وجاء عمر بن الخطاب الخبرُ بذلك ، فقال : إني خارجٌ إلى خيبرَ فقاسمٌ ما كان بها من الأموال ، وحادٌّ حدودَها ومورفٌ أُرَفَها ومجلٍ يهودَ عنها ، فان رسول الله ﷺ قال لهم : اقرَّكم الله ، وقد أذن اللهُ في إجلائهم ففعل ذلك بهم . (ابن سعد) .

١١٥٠٦ ـ عن عمرَ أنه قال : أيها الناسُ إن رسول الله ﷺ كان عامل يهودَ خيبرَ على أن نخرجَهُم إذا شئنا ، فمن كان له مالٌ فليلحقْ به فاني مخرجٌ يهودَ فأخرجَهُم . (حم د [٣] هق) .

---

(١) مظهر : بضم الميم وفتح الظاء وكسر الهاء منسددة اه اصابة . ح .

(٢) وكانوا بثبار ، قال في القاموس : وهو على ثبار أمر ككتاب على اشراف من قضائه اه فلعل الباء بمعنى على . ح .

(٣) رواه أبو داود كتاب الخراج والفيء ـ باب في حكم أرض خيبر . رقم (٢٩٩١) . ص .

المصالحة

١١٥٠٧ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن مغيرةَ بن السَّفاحِ ابن المثنى الشيباني عن زُرعةَ بن النُّعمان ، أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمرَ ابن الخطاب ، وكلَّمه في نصارى بني تغلبَ ، قال : وكان عمرُ قد همَّ أن يأخذَ منهم الجزية فتفرَّقوا في البلاد ، فقال النعمانُ بن زرعة لعمرَ : يا أمير المؤمنين إن بني تغلبَ قومٌ عربٌ يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموالٌ إنما هم أصحابُ حُرُوثٍ ومواشٍ ، ولهم نكايةٌ في العدُوِّ ، فلا تُعِنْ عدوَّك عليك بهم ، فصالحهم عمرُ على أن أضعفَ عليهم الصدقةَ ، واشترَط عليهم أن لا ينصروا أولادَهم ، قال مغيرةُ : فحُدِّثتُ أن علياً قال : لئنْ تفرَّغتُ لبني تغلبَ ليكوننَّ لي فيهم رأيٌ لأقتلنَّ مقاتلتهم ، ولأسْبينَّ ذراريَّهم ، قد نقضُوا العهدَ ، وبرئت منهم الذمةُ حينَ نصروا أولادَهم . (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في الأموال) .

١١٥٠٨ - عن علي قال : شهدتُ النبيَّ ﷺ صالحَ نصارى بني تغلبَ على أن يثبتوا على دينهم ، ولا ينصروا أولادَهم ، فان فعلوا فقد برئت منهم الذمةُ ، وقد نقضوا ، فو الله لئنْ تمَّ لي الأمر لأقتلنَّ مقاتلتهم ولأسبينَّ ذراريَّهم . (ع) .

١١٥٠٩ ـ عن عمر أنه صالح بني تغلبَ على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً وعلى أن عليهم الصدقةَ مُضاعفةً . (هق)[١].

١١٥١٠ ـ عن عُبادةَ بن النعمان التغلبي أنه قال لعمرَ : يا أمير المؤمنين إن بني تغلبَ مَنْ قد علمتَ شوكتهم ، وأنهم بازاء العدوّ ، فان ظاهروا عليك العدُوَّ اشتدَّ قوتُهم ، فان رأيتَ أن تعطيهم شيئاً فافعلْ ، فصالحهم على أن لا يَغمِسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ويُضاعِفَ عليهم الصدقة . (هق) [٢] .

١١٥١١ ـ عن ابن عمر أنه تَفلَّتَ [٣] على راهبٍ سبَّ النبي ﷺ بالسيف ، وقال : إنَّا لم نُصالحكم على سبِّ نبينا ﷺ . (ش) .

(١-٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب نصارى العرب ... (٢١٦/٩) . ص .

(٣) تفلت قال في القاموس : تفلت اليه نازع ، وعليه تَوَثَّب اهـ .
وقال في النهاية : ومنه الحديث (إن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة) أى تعرض لي في صلاتي فجأة اهـ النهاية (٤٦٧/٣) . ح .

العشور

١١٥١٢ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن سيرينَ قال : قضى عمر بن الخطاب في أموالِ أهل الذمة : إذا مرُّوا بها على أصحابِ الصدقة نصفَ العُشرِ ، وفي أموال تجارِ المشركين ممن كان من أهل الذمة نصفَ العشر . (عب) .

١١٥١٣ - عن ابن جُريج قال قال عمرُ . وكَتَبَ أهلُ مَنْبِجَ ومَنْ وراءَ بحرِ عدنٍ إلى عمرَ بن الخطاب يَعرِضون عليه أن يَدخلوا بتجارتِهم أرضَ العربِ ولهم العُشُورُ منها ، فشاوَرَ عمرُ في ذلك أصحابَ النبيِّ ﷺ فأجمعوا على ذلك ، فهو أولُ من أخذَ منهم العشورَ . (عب) .

١١٥١٤ - عن زيادِ بن حديرٍ قال : بعثني عمرُ على السوادِ ونهاني أن أُعشِّرَ مسلماً أو ذا ذمةٍ يؤدّي الخراجَ . (ش هق)[1] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب ما جاء في تعشير اموال بني تغلب (٢١٨/٩) .

وقوله : « أو ذا ذمة » يؤدي الخراج أن أهل الذمة لا يفرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم ...) . ص .

١١٥١٥ ـ عن أنس قال: بعثني عمرُ وكتبَ لي أن آخُذَ من أموالِ المسلمين رُبعَ العُشر ومن أموالِ أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصفَ العشرِ، ومن أموالِ أهل الحربِ العُشرَ. (أبو عبيد في الأموال وابن سعد).

١١٥١٦ ـ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذُ من النَّبْط والزبيب نصفَ العشرِ يريدُ بذلك أن يكثرَ الحملُ إلى المدينةِ ويأخذ من القطنية العُشرَ. (الشافعي وأبو عبيد ق).

١١٥١٧ ـ عن زيادِ بن حُدَيرٍ قال: ما كنا نُعشِّرُ مسلماً ولا مُعاهداً لنا بعشرِ أهل الحربِ، وكتبَ إليَّ عمرَ أن لا تعشرَهم في السنةِ إلا مرَّةً. (أبو عبيد هق)[1].

١١٥١٨ ـ عن يعلى بن أُميةَ قال: كتبَ إليَّ عمرُ أن آخُذَ من حُليِّ البحر والعنبر العُشْرَ. (أبو عبيد) وقال: اسنادُه ضعيفٌ غيرُ معروفٍ قال أبو عبيدٍ حدثنا زائدةُ عن عاصمِ بن سليمانَ عن الشعبي قال: أولُ من وضعَ العشرَ في الاسلام عمرُ.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية ـ باب ما جاء في تعشير الأموال (٩/٢١٨). ص.

١١٥١٩ ـ عن داود بن كُردوس قال : صالحتُ عمر بن الخطاب عن بني تغلبَ بعدَ ما قطعوا الفراتَ وأرادوا اللحوقَ بالروم على أن لا يصبغوا[1] صبيانهم ولا يُكرهوا على دينٍ غير دينهم وعلى أن عليهم العشرَ مُضاعفاً من كل عشرين درهماً دِرهمٌ . (أبو عبيد في الاموال) .

١١٥٢٠ ـ عن زياد بن حُدَيْرٍ[2] أن أباه كان يأخذُ من نصرانيِ العُشْرَ في كل سنةٍ مرتين ، فأتى عمرَ بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذُ مني العشرَ في كل سنةٍ مرتين ، فقال عمرُ : ليس ذلك له ، إنما له في كل سنةٍ مرةٌ ، ثم أتاه فقال : أنا الشيخُ النصرانيُّ ، فقال عمرُ : وأنا الشيخ الحنيفُ قد كتبتُ لك في حاجتك . (أبو عبيد هق)[3].

١١٥٢١ ـ عن السائبِ بن يزيدَ قال : كنتُ عاملاً على سوق المدينة زمنَ عمرَ فكنا نأخذُ من النبطِ العشرَ . (الشافعي وأبو عبيد) .

---

(١) أن يصبغ : من باب منع ومن باب نصر ، صبغ النصارى أولادهم في ماء لهم اه مختار الصحاح . ح .

(٢) زياد بن حدير : بمهملات مصغراً ، الأســـدي الكوفي ، وثقه أبو حاتم خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي (٢٤٢/١) اه ص .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية ـ باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة .. (٢١١/٩) . ص .

الخراج

١١٥٢٢ ـ ﴿ مسند معاذ رضي الله عنه ﴾ بعثني النبيُّ ﷺ إلى قُرى عربيةٍ فأمرني أن آخذَ حَظَّ الأرض ، قال سفيانُ : وحظُّها الثلُثُ والربعُ . (عب) .

الخمس

١١٥٢٣ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن أنس قال : بارَزَ البراءُ ابن مالكٍ مرزُبانَ الزَّارة، فطعنه طعنةً كسرتِ القَرَبُوصَ[1] وخلصتِ الطعنةُ اليه فقتلتْه ، فصلَّى عمرُ الصبحَ ، ثم أتانا فقال : إنا كنا لا نُخمِّسُ الاسلابَ ، وإنَّ سَلَبَ البراءِ قد بلغ مالاً ، ولا أُراني إلا خامسَه فقوَّم ثلاثين ألفاً فأعطانا عمرُ ستةَ آلافٍ ، فكان أولَ سلَبٍ خُمِّسَ في الإسلام . (عب وأبو عبيد في كتاب الاموال ش وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي والمحاملي في أماليه) .

١١٥٢٤ ـ عن عمر قال : لا يقطع الخمسُ إلا في خمس . (ش وابن

---

(١) القربوص هو القربوس : بفتح القـــاف والراء حِنْوُ السَّرْج اه . قاموس . ح .

المنذر في الأوسط عق قط ق) .

١١٥٢٥ ـ عن هانئ بن كلثوم أن صاحبَ جيش الشام حينَ فتحَ الشامَ كتبَ إلى عمر بن الخطاب : إنا فتحنا أرضاً كثيرةَ الطعام والعلَف فكرهتُ أن أتقدَّم في شيء من ذلك إلا بأمرك ، فاكتبْ إليَّ بأمرك في ذلك ، فكتب اليه عمرُ : أن دَعِ الناسَ يأكلون ويعلفون ، فمن باعَ شيئاً بذهبٍ أو فضةٍ ففيه خُمسُ الله وسهامُ المسلمين . (ق) .

١١٥٢٦ ـ عن نافعٍ قال: أصابَ الناسُ فتحاً بالشام، فيهم بلالٌ ومعاذُ ابن جبلٍ ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب : إن هذا الفيءَ الذي أصبنا خمْسه لك ولنا ما بقي ، وليس لأحدٍ منه شيء ، كما صنعَ النبي ﷺ بخيبر ، فكتب عمر : إنه ليسَ على ما قلتم ، ولكني أقفُها للمسلمين ، فراجعوه الكتابَ ، وراجعهم يأبون ويأبى ، فلما أبوْا ، قام عمرُ فدعا عليهم ، فقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلالٍ ، فما جاءَ الحولُ حتى ماتوا جميعاً . (أبو عبيد وابن زنجويه هق) [1] .

١١٥٢٧ ـ عن يزيدَ بن هُرمزَ أن نجدةَ كتبَ إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القُربى ؟ فكتبَ اليه : إنه لنا وقد كان عمرُ دعانا لنُنكح منه أيامى ونُخدِم منه عائلنا ، ونعطي منه الغارمين منا ، فأبينا عليه

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٣١٨) ص .

إلا أن يُسلمه لنا كلَّه ، وأبى ذلك عمرُ علينا . (أبو عبيد وابن الأنباري في المصاحف) .

١١٥٢٨ ـ عن ابن عباسٍ قال : كان عمرُ يعطينا من الخُمُس نحواً مما كان يرى أنه لنا فرَغبنا عن ذلك ، فقلنا حقُّ ذوي القربى خمُسُ الخُمُس فقال عمر : انما جعلَ اللهُ الخمسَ في أصنافٍ سمَّاها فأسعدُهم بها أكثرهم عدداً وأشدُّهم فاقةً فأخذَ منا ناسٌ وتركه ناسٌ . (أبو عبيد) .

١١٥٢٩ ـ عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال : إنْ جاء خمُسُ العراقِ لا أدَع هاشمياً إلا زوجتُه ، ومن لا جاريةَ له أخدَمْتُه . (أبو عبيد) .

١١٥٣٠ ـ عن علي قال : اجتمعتُ أنا وفاطمةُ والعباسُ وزيدُ بنُ حارثةَ عندَ رسولِ الله ﷺ ، فقال العباسُ : يا رسولَ الله كَبِر سني ورَقَّ عَظمي : وكثرَت مُؤنتي فان رأيتَ يا رسول الله أن تأمرَ لي بكذا وَسْقاً من طعام ، فافعلْ ، فقال رسول الله ﷺ : قد فعلتُ ، فقالت فاطمةُ : يا رسول الله : إن رأيتَ أن تأمرَ لي كما أمرتَ لعمِّك فافعل ، فقال رسول الله ﷺ : نفعل ذلك ، ثم قال زيدُ بن حارثةَ : يا رسول الله كنتَ أعطيتني أرضاً كانت مَعيشتي منها ، ثم قبضتَها فان أردتَ أن تردَّها عليَّ فافعل ، فقال رسولُ الله ﷺ : نفعلُ ذلك ،

فقلتُ : أنا يا رسول الله إن أردتَ أن تُوليني هذا الحقَّ الذي جعله اللهُ لنا في كتابه من الخُمُسَ فاقسمَه في حياتك ؟ كي لا ينازعنيه أحدٌ بعدَك ، فقال رسولُ الله ﷺ : نفعل ذلك ، فولاّنيه فقسمتُه في حياته ، ثم ولانيه أبو بكر ، فقسمتُه في حياته : ثم ولانيه عمرُ فقسمتُه في حياته . (ش حم د ع عق ق ص م) [1] .

١١٥٣١ ـ عن علي قال : ولاّني رسولُ الله ﷺ خُمُسَ الخمسِ ، فوضعتُه مواضعَه حياةَ رسول الله ﷺ ، وحياةَ أبي بكر ، وحياة عمرَ ، فأتي بمالٍ فدعاني ، فقال : خذه ، فقلتُ لا أُريدُه ، قال : خذه ، فأنتم أحقُّ به ، قلتُ قد استغنيتُ ، فجعَله في بيتِ المال . (ش د) [2] .

١١٥٣٢ ـ عن محمدِ بن إسحاق ، قال : سألتُ أبا جعفرٍ محمد بن علي ابن أبي طالبٍ حيثُ وليَ من أمر الناس ما وليَ ، كيفَ صنع في سهم ذوي القربى ؟ قال : سلكَ به سبيل أبي بكرٍ وعمرَ ، قلتُ فما منعَه ؟ قال:

---

(١) رواه أبو داود في السنن في كتاب الفرائض ـ باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى رقم (٢٩٦٨) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء الغنيمة (٦/ ٣٤٤) بطوله . ص .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الفرائض باب في بيان مواضع قسم الخمس رقم (٢٩٦٧) . ص .

كره أن يُدَّعى عليه خِلافُ أبي بكر وعمر . (أبو عبيد وابن الانباري في المصاحف .

١١٥٣٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سألتُ علياً فقلتُ : أخبرني كيفَ كانَ يصنعُ أبو بكرٍ وعمر في الخُمس نصيبكم ؟ فقال : أما أبو بكرٍ فلم يكن في ولايته أخماسٌ وما كان فقد أوفاه ، وأما عمرُ فلم يزل يدفعه في كل خمُسٍ حتى كان خُمُسُ السُّوسِ جند يسابور ، فقال وأنا عنده : هذا نصيبُكم أهل البيت من الخُمس ، وقد أخَلَّ ببعضٍ ، واشتدَّت حاجتهم ، فان أحببتم تركتم حقَّكم فجعلناه في خلَّة المسلمين حتى يأتينا مالٌ فأوفيكم حقَّكم فيه ؟ فقلتُ : نعم ، فوثبَ العباسُ فقال : لا تعرَّض في الذي لنا ، فقلتُ له : يا أبا الفضل ألسنا أحقَّ من أرْفَقِ المسلمين وشَفع أمير المؤمنين فقبضه ، فتُوفي عمرُ قبل أن يأتيهَ مالٌ ، فوالله ما قضاه ، ولا قدرتُ عليه في ولاية عثمان ، ثم أنشأ علي يُحدِّث ، فقال : إن الله حرَّم الصدقة على رسوله ، فعوّضه سهماً من الخُمس ما حرَّم عليه وحرَّمها على أهل بيته خاصةً ، دون أُمتِه فضرب لهم مع رسول الله سهماً عِوضاً مما حرَّم عليهم . (ابن المنذر) .

١١٥٣٤ ـ عن ابن أبي ليلى قال : سألتُ علياً عن الخُمس ؟ فقال :

إن اللهَ حرَّمَ علينا الصدقة ، وعوَّضنا منها الخُمُسَ ، فأعطانيه رسول الله ﷺ حتى توفَّاه اللهُ ثم أعطانيه أبو بكرٍ ، حتى مات ، ثم أعطانيه عمر حتى كان فتحُ السُّوسِ [1] وجُنْدَ يْسابور . (أبو الحسن بن معروف في فضائل بني هاشم) .

١١٥٣٥ ـ عن محمد بن سيرينَ أن أميراً أعطى أنس بن مالك شيئاً من الفيءِ فقال أنسٌ : أخُمُسٌ ؟ فقال : لا ، فلم يقبله . (ابن سعد كر) .

---

(١) السُّوس : بلدة بخوزستان يقال ان بها قبر النبي دانيال وأنها كانت آخر ما فتح من الأهْواز على عهد عمر .

وجند يسابور : مدينة بخوزستان بناها سابور بن ازدشير فنسبت اليه وقد افتتحها المسلمون سنة ١٩ هـ في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة التي تم فيها فتح نهاوند اهـ .

مقدمة ابن خلدون ص (٤ و ٦) ص .

الغنائم وحكمها

١١٥٣٦ ـ ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن أبي قُرَّة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : قسمَ أبو بكر الصديق قسماً فقسمه لي كما قَسم لسيدي . (ابن سعد وأبو عبيد في الأموال ش) .

١١٥٣٧ ـ عن يزيد بن عبد الله بن قسيطٍ أن أبا بكر الصديق بعث عكرمةَ بن أبي جهلٍ في خمسمائةٍ من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد ، وللمهاجر بن أبي أمية فوافقهم الجُندُ قد فتحوا التُّجير باليمن فاشركهم زيادُ ابن لبيدٍ في الغنيمةِ فكَتَبَ أبو بكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة . (الشافعي هق) [1] .

١١٥٣٨ ـ عن رجل أن أبا بكر الصديق قال : فيما أخذَ العدوُّ من أموالِ المسلمين مما غُلبوا عليه أو أبق اليهم ، ثم أحرزَه المسلمون : مالكوه أحقُّ به قبلَ القسمِ وبعده . (الشافعي ق) .

١١٥٣٩ ـ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ أن أبا بكر لما قَدِم عليه المالُ جعلَ الناس فيه سواءً ، وقال : وَددتُ أني أَتخلصُ مما أنا فيه من الكفاف ويخلُصُ لي جهادي معَ رسول الله ﷺ . أبو عبيد في الأموال) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩١) ص.

١١٥٤٠ ـ عن ابن أبي حبيب وغيره أن أبا بكر كلّم في أن يُفضل بين الناس في القسم فقال : فضائلهُم عند الله وأما هذا المعاشُ فالسويَّةُ فيه خير . (أبو عبيد) .

١١٥٤١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن طارق بن شهاب قال : قال عمر : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعةَ . (الشافعي عب ش والطحاوي هق) وصححه [١].

١١٥٤٢ ـ عن عمر قال : كانت أموالُ بني النّضير مما أفاء اللهُ على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً ، فكان يُنفقُ على أهله منها نفقةَ سنتهم ، ثم يجعلُ ما بقي في السلاح والكراع عدَّة في سبيل الله . (الشافعي والحميدي ش حم والعدني حم م د ت ن وابن الجارود وابن جرير في تهذيبه وابن المنذر وابن مردويه هق) [٢] .

١١٥٤٣ ـ عن عمر قال : إن الله خصَّ رسولَ الله ﷺ بخاصيَّةٍ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩١) ص .
(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (١٧٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩٦) .
وأبو داود باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٤٩) . ص .

لم يخصَّ بها أحداً من الناس ، وكان اللهُ أفاءَ على رسوله بني النُضير ، فوالله ما استأثرَها عليكم ، ولا أخذها دُونكم ، ولقد قَسمها بينكم وبثَّها فيكم ، حتى بقيَ منها هذا المالُ فكان رسول الله ﷺ يأخذُ منها نفقةَ أهله سنةً ويجعلُ ما بقي مَجعَلَ مال الله . عب والعدني وعبد بن حميد خ م د ت ن وابن مردويه هق)[1] .

١١٥٤٤ ـ عن عمرَ أن النبي ﷺ كان يبيعُ نخلَ بني النُضير ويحبسُ لأهله قوتَ سنتهم . (خ) .

١١٥٤٥ ـ عن عمر قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صَفايا : بنو النضير ، وخيبرُ ، وفدَكُ ، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه ، وأما فدكُ فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبرِ فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين ، وجزأ لنفسه ونفقةِ أهله فما فَضَل عن نفقةِ أهله جعله بين فقراء المهاجرين . (د[2] وابن سعد وابن أبي عاصم وابن مردويه ق ص) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (٤٩).
رواه أبو داود ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٤٩) .
والبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩٦) . ص .

(٢) رواه أبو داود باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٥١) . ص .

١١٥٤٦ ـ قال عمرُ : ما أفاءَ الله على رسوله منهم فما أوجفتُم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ هذه لرسول الله ﷺ خاصةً قُرى عُرينةَ فدَكٌ كذا وكذا . (د) [1] .

١١٥٤٧ ـ عن مالك بن أوسِ بن الحدَثان : قال : ذكرَ عمرُ بنُ الخطاب يوماً الفيء ، فقال : والله ما أنا بأحقَّ من هذا الفيءِ منكم ، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحدٍ ، ووالله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المالِ نصيبٌ إلا عبداً مملوكاً ، ولكنا على منازلنا من كتابِ الله وقسم رسوله، الرجلُ وقِدَمُه في الإسلام ، والرجلُ وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وعيالُه وفي لفظ : وعناؤه في الإسلام ، والرجلُ وحاجتُه ، والله لئن بقيتُ لهم ليأتينَّ الراعي بجبل صنعاءَ حظُّه من هذا المال وهو يرعى مكانَه . (حم وابن سعد د ق كر ص) [2] .

١١٥٤٨ ـ عنْ عمرَ قال : ما على وجْهِ الأرض مسلمٌ إلا وله في

---

(١) رواه أبو داود في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال رقم (٢٩٥٠) وقرى عرينةَ فدَك : اسم موضع محركة قرية بخيبر ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٨٧/٨) . ص .

(٢) رواه أبو داود باب في غلول الصدقة رقم (٢٩٣٤) . ص .

هذا الفيء ، حقٌ أُعطيه أو مُنعه إلا ما ملكت أيمانُكم . (الشافعي عب وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في كتاب الأموال وابن سعد ش حم وعبد ابن حميد ق) .

١١٥٤٩ ـ عن ابن أوس بن الحدثان عن عمرَ بن الخطاب وطلحةَ ابن عبيدِ الله والزبير بن العوام ، قالوا : كان رسولُ الله ﷺ يُسْهِمُ للفرس سهمين وللرجل سهماً . (قط) .

١١٥٥٠ ـ عن عمر قال : ما أصاب المشركين من مالِ المسلمين ، ثم أصابَه المسلمون بعدُ فان أصابه صاحبُه قبل أن تُجرى عليه سهامُ المسلمين فهو أحقُّ به ، وإن جرت عليه سهامُ المسلمين فلا سبيلَ اليه إلا بالقيمةِ . (عب ش ق) .

١١٥٥١ ـ عن عمر قال : ليس للعبد من الغنيمةِ شيء . (ش) .

١١٥٥٢ ـ عن الحسن قال : كتب عمرُ إلى أبي موسى أن يُسهمَ للفرس سهمين وللعقْرِف [1] سهماً وللبغل سهماً . (عب) .

١١٥٥٣ ـ عن سفيانَ بن وهبِ الخولاني قال : شهدتُ عمرَ بنَ الخطاب بالجابية ، قال : فحمدَ الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما

---

(١) القرف على وزن المحسن : هو الهجين الذي أبوه عربي وأمه برذونه اه نهاية جزء الرابع . ح .

بعدُ فان هذا الفيءَ ، أفاءَ اللهُ عليكم ، الرفيعُ فيه والوضيعُ بمنزلةٍ ليس أحدٌ أحقَّ به من أحدٍ ، إلا ما كان من هذين الحيَّين : لخمٍ وجُذامٍ فاني غيرُ قاسمٍ لهم شيئاً ، فقام رجلٌ من لخمٍ فقال : يا ابن الخطاب أنشدُكَ اللهَ في العدلَ والسويةَ ، فقال : إنما يريدُ ابن الخطاب العدلَ والتسويةَ ، والله إني لأعلم لو كانت الهجرةُ بصنعاءَ ما خرج اليها من لخمٍ وجُذام إلا القليلُ فلا أجعلُ من تكلَّف السفرَ وابتاع الظهرَ بمنزلةِ قومٍ إنما قاتلوا في ديارهم فقام أبو حُدَير حينئذٍ فقال : يا أميرَ المؤمنين إن كانَ اللهُ ساقَ الينا الهجرةَ في ديارنا فنصرناها وصدَّقناها أذاكَ الذي يذهبُ حقَّنا في الإسلام؟ فقال عمر : واللهِ لأقسمنَّ لكم ثلاثَ مراتٍ ، ثم قسمَ بين الناس ، فاصاب كلَّ رجل منهم نصفَ دينارٍ ، وإذا كانت معه امرأتُه أعطاه ديناراً ، وإذا كان وحدَه أعطاه نصفَ دينارٍ ، ثم دعا ابن قاطُورا صاحبَ الارض ، فقال : أخبرني ما يكفي الرجلَ من القوتِ في الشهر واليوم ؟ فاتى بالمُدي والقسطِ [1] فقال يكفيه هذا المُديانِ في الشهر وقسط زيت وقسط خل فأمر عمر بمُدين من قمح فطُحنا ثم عُجِنا ثم أدمَهَا بقسطين زيتاً ، ثم أجلسَ عليها ثلاثين رجلاً ، فكان كفافَ شبعهم ، ثم أخذ عمرُ المُدْيَ

---

(١) القسط : بكسر القاف وسكون السين له معانٍ كثيرة ومعناه مكيال يسع نصف صاع اه قاموس . ح .

بيمينه والقسط بيساره، ثم قال : اللهم إني لا أُحلُّ لأحدٍ أن ينقصها بعدي، اللهم فمن نقصها فانقُص من عُمُره . (أبو عبيد في الاموال ويعقوب بن سفيان ومسدد هق كر) [1] .

١١٥٥٤ ـ عن عمر قال : لا يهبُ الأميرُ من المغانم شيئاً إلا باذن أصحابه ، إلا لدليلٍ أو راعٍ أو يكون سَلَباً أو نفلاً ، ولا نفلَ حتى يقسمَ أولُ مَغنَمٍ . (أبو عبيد) .

١١٥٥٥ ـ عن المغيرة بن النعمان النَّخعي قال : حدَّثني أشياخُنا قالوا: صارَ في قسمِ النَّخعي رجلٌ من أبناء الملوك يومَ القادسيّة ، فأراد سعدٌ أن يأخذَه منهم فغدوا عليه بسياطهم ، فأرسلتُ اليهم اني كتبتُ إلى عمر بن الخطاب فقالوا : قد رَضينا ، فكتبَ اليه عمرُ بن الخطاب : إنا لا نُخمسُ أبناءَ الملوكِ فأخذَه منهم سعدٌ ، قال المغيرةُ : لأن فداءه أكثرُ من ذلك . (هق) . كتاب قسم الفيء والغنيمة [٦/٣٢٣] .

١١٥٥٦ ـ عن كلثُوم بن الأقمرَ قال : أوَّلُ من عرَّبَ العِرابَ رجلٌ منَّا يقال له : مُنيَذرٌ الوادِعيُّ كان عاملاً لعمرَ على بعض الشام ، فطلبَ العدوَّ فلحقتِ الخيلُ ، وتقطَّعتِ البراذينُ ، فأسهمَ للخيل ،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (٦/٣٤٦) . ص .

وتَرَكَ البراذينَ ، فكتَبَ إلى عمرَ ، فكتبَ عمرُ : نِعمَ ما رأيتَ فصارت سُنةً . (هق)[1].

١١٥٥٧ - ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن عصمةَ الأسدي قال : نهش[2] الناس إلى عليٍ فقالوا : أقسم بيننا نساءهم وذراريَّهم ، فقال عليٌ : عنتني الرجالُ فعنيتها[3] ، وهذه ذُريةُ قومٍ مسلمين ، في دارِ هجرةٍ لا سبيل لكم عليهم ما أدَّت الدِّيارُ من أموالهم فهو لهم ، وما أجلَبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مَغنَم . (عب) .

١١٥٥٨ - قال البيهقي[4] : وأنبأنا أبو عبد الله الحافظ : أنبانا أبو بكر محمد بن داودَ بن سليمان الصوفي ، قال : قرىء على أبي عليٍ محمد بن محمد ابن الأشعث الكوفي بمصر وأنا أسمع ، قال : حدَّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : حدَّثنا أبي إسماعيل عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب قال : قال

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبري كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣٢٨/٦) .

(٢) نهش لعله : هش : بمعنى خفَّ ونشط . ح .

(٣) عنَى : عناءً ، وتعنى : بمعنى نصب واعناه وعنَّاه .. العناء اه قاموس ح

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبري كتاب قسم الفيء والغنيمة باب المملوك والمرأة (٣٣٢/٦) . ص .

رسول الله ﷺ : ليس للعبد من الغنيمة إلا خُرثيُّ[1] المتاع ، وأمانُه جائزٌ وأمانُ المرأةِ جائزٌ إذا هي أعطتِ القومَ الأمان . قلت ايراد (هق) لهذا الحديثِ من ابن الاشعثِ عن أهل البيت فيه فائدةٌ جليلةٌ فان (هق) التزمَ أن لا يخرجَ في تصانيفه حديثاً يعلمُه موضوعاً خصوصاً أنه أورده في السنن الكبرى التي هي من أجلِّ كتبه ، وهي على أبوابِ الاحكام التي لا يتساهلُ في أحاديثها ، وقد كنتُ أتوقّى الأحاديثَ التي في سنن ابن الأشعثِ لأنهم تكلّموا فيه وفيها .

قال الذهبيُّ في الميزان[2] : محمد بن محمد بن الاشعثِ الكوفي أبو الحسن نزيلُ مصر قال (عد) : كتبتُ عنه بها حمله شدة تشيعه أن أخرجَ الينا نُسخةً قريباً من ألف حديثٍ عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن جدّه عن آبائه بخطٍ طريٍ عامّتها مناكيرُ ، فذكرنا ذلك للحسين بن علي بن الحسين العلوي شيخ أهل البيت بمصر ، فقال : كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنةً ما ذكر قطُّ أن عنده روايةً لا عن أبيهِ ولا عن غيره ، فمن النسخةِ : أن النبي ﷺ قال :

---

(١) خرثي : بضم الخاء وسكون الراء : معناه اثاث البيت ومتاعه . اه . نهاية . ح .

(٢) راجع ميزان الاعتدال (٢٧/٤) ترجمة رقم ٨١٣١ . ص .

نِعم الفصُّ البلور [1] ومنها شرُّ البقاعِ دورُ الأمراء الذين لا يقضون بالحق ومنها ثلاثةٌ ذهبتْ منهم الرحمةُ : الصيادُ ، والقصابُ ، وبائعُ الحيوان ، ومنها لا خيلَ أبقى من الدُّهم ، ولا امرأةَ كابنةِ العم ، ومنها اشتدَّ غضب الله على من أهراق دمي وآذاني في عترتي ، وساق له (عد) جملةَ موضوعاتٍ قال السهمي : سألتُ (قط) عنه فقال : آيةٌ من آياتِ الله وضعَ ذلك الكتابَ يعني العلوياتِ ، انتهى ما في الميزان ، قال الحافظ ابن حجر في اللسان : وقد وقفتُ على بعض الكتابِ المذكور وسمَّاه السنن ، ورتَّبه على الابواب وكلُّه بسندٍ واحدٍ انتهى .

١١٥٥٩ - عن عبد الله بن عبيد بن عميرٍ أن عمرَ بن الخطاب بعثَ أبا قتادةَ ، فقتَلَ ملكَ فارسٍ وعليه منْطَقةٌ قيمتها خمسةَ عشرَ ألف درهمٍ فنفلَها إياه عمرُ . (ابن سعد) .

١١٥٦٠ - عن ابن الأقمر قال : أغارَتِ الخيلُ بالشام ، فادْركتِ الخيلُ من يومها وأدركتِ الكواذنُ ضحى ، وعلى الخيل المنذرُ بن أبي حمصة همداني ، ففضل الخيلَ على الكواذن ، وقال : لا أجعلُ ما أدْرَكَ

---

(١) البلور : فيه ثلاث لغات : على وزن تنّور ، وعلى وزن سيّور ، وعلى وزن سَبْطر اه قاموس . ح

كما لم يُدرِك ، فبلغَ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال : هَبلتِ [1] الوادعيَّ أُمُّه لقد أذكرتْ به أمضوها على ما قال . (الشافعي ق) .

١١٥٦١ ـ عن علي قال : القسمةُ لمن شهد الوقعةَ . (عد ق) .

١١٥٦٢ ـ عن ثابت بن الحارثِ الانصاري قال : قسَم رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر لسهلةَ بنتِ عاصم بن عديٍ ، ولابنةٍ لها ولدت . (ابن سمد والحسن بن سفيان والبغوي طب وأبو نعيم) وقال في الاصابة : إسنادُه قويٌ .

١١٤٦٣ ـ عن ثعلبةَ بن الحَكم الليثي قال : أصبنا يومَ خيبرَ غَنَماً فانتهَبها الناسُ ، فجاء النبي ﷺ وقُدورهم تغلى ، فقال : ماهذا ؟ قالوا : نُهبةٌ يا رسولَ الله قال : أكفؤها [2] فان النُّهبة لا تحل فكفأ وما ابقى فيها . (طب عب ه) [د] .

١١٥٦٤ ـ عن أبي مالك الأشعري أنه قدِم هو وأصحابه في سفينةٍ ، فلما أرسُوا وجدُوا إبلاً كثيرةً من إبل المشركين ، فأخذوها فأمرهم أن ينحَرُوا منها بعيراً ليستعينوا به ، ثم مَضَى على قدميه حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرَه بسَفَره وأصحابه والإبل التي

(١) هبلة : من باب علم هَبَلاً بفتح الهاء والباء أي ثكلته ثم يستعمل في المدح والاعجاب كما هنا يعني ما أعلمه وما أصوب رأيه ، وقوله اذكرت به أي ولدته ذكراً من الرجال شهماً اه من النهاية ببعض تصرف . ح .

(٢) كفأ من باب منع : أي كبوها واقلبوها اه قاموس . ح .

أصابوا ، ثم رجع إلى أصحابه ، فقال الذين عند رسول الله ﷺ : أعطنا يا رسول الله من هذه الإبل ، فقال : اذهبوا إلى أبي مالك ، فلما أتوه قسمها أخماساً خمساً بعثَ به إلى رسول الله ﷺ ، وأخذَ ثلثَ الباقي بعدَ الخمس، فقسمه بين أصحابه ، والثُّلُثين الباقين بين المسلمين ، فجاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : ما رأينا مثلَ ما صنعَ أبو مالك بهذا المغنَمِ ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنتُ أنا ما صنعتُ إلا ما صنع . (طب) .

١١٥٦٥ ـ عن حبيب بن مسلمة قال : كان رسول الله ﷺ ينفُل من المغنمِ في بدأته الرُّبع ، وفي رجعته الثلثَ . (ش وأبو نعيم) .

١١٥٦٦ ـ وعنه أن النبي ﷺ نفلَ الثلُثَ بعدَ الخُمُس (ش) .

١١٥٦٧ ـ وعنه أن النبي ﷺ كان يَنفُل في بدأته الرُّبُع وفي رجعته الخمسَ . (أبو نعيم) .

١١٥٦٨ ـ وعنه أن النبي ﷺ كان ينفل في الغزو الربُّعَ بعد الخمس في البدأةِ وينفُل في القفل الثلثَ بعدَ الخمس . (أبو نعيم) .

١١٥٦٩ ـ وعنه قال :جعل رسول الله ﷺ السَّلَب للقاتل(طب)[1].

---

(١) الحديث مرَّ برقم [١١٢٩٠] .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء الغنيمة باب السلب للقاتل (٦/٣٠٥/٣٠٦) . ص .

١١٥٧٠ ـ عن مكحولٍ عن الحجّاج بن عبدِ الله البصري قال : النفلُ حقٌ نفلَ رسولُ الله ﷺ . (ش طب والحسن بن سفيان والبغوي وأبو نعيم كر) .

١١٥٧١ ـ عن رِعْيةَ السحيمي أن رسول الله ﷺ كتبَ اليه كتاباً فرَقع [1] به دلوه ، فمرت به سريةٌ لرسول الله ﷺ فاستاقوا إبلاً له فاسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : أما ما أدركت من مالك بعينه قبلَ أن يقسمَ فأنت أحقُ به . (حم عب) [2] .

١١٥٧٢ ـ عن الشعبي أن رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى رِعية السُّحيمي بكتابٍ فأخذَ كتابَ رسول الله ﷺ فرقع به دلوه فبعثَ رسول الله ﷺ سريةً فأخذوا أهله وماله وأُفلتَ رعيةُ على فرسٍ عرياناً ليس عليه شيء ، فأتى ابنتَه وكانت متزوجةً في بني هلالٍ وكانوا أسلموا وأسلمت معهم ، وكان يجلسُ القومُ بفناء بيتها ، فأتى البيت من وراء ظهره ، فلما رأته ابنتُه عُرياناً ألقت عليه ثوباً ، وقالت : مالَك ؟ قال : كلُ الشرِ نزل بأبيك ، ما تُركَ لي أهلٌ ولا مالٌ ، قال : وأينَ بعلُكِ ؟ قالت :

---

(١) رقع : تأتي ثلاثية مجردة من باب منع ، وثلاثية مزيدة بالتضعيف اه . قاموس . ح .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٨٥) . ص .

في الإبل ، فأتاه فاخبره ، قال : خذ راحلتي برحلي وزوّدْك من اللبن ، قال لا حاجةَ لي فيه ، ولكن أعطني قَعودَ الراعي ، وإداوة من ماء ، فاني أُبادِرُ محمداً لا يقسِم أهلي ومالي ، فانطلق ، وعليه ثوبٌ إذا غَطَى به رأسَه خرجتْ استَه ، وإذا غطى به أسته خرج رأسُه ، فانطلق حتى دخل المدينة ليلاً وكان بحذاء رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجرَ ، قال : يا رسول الله ابسُطْ يدَك فلأبايعكَ ، فبَسط رسولُ الله ﷺ يده ، فلما ذهب رعية ليمْسَحَها قَبضَها رسول الله ﷺ ، ثم قال : له رعيةُ يا رسول الله ابسط يدَك ، قال : ومَنْ أنت ؟ قال رعية السحيمي : فأخذَ بعضده رسولُ الله ﷺ فرَفعها ، ثم قال : أيها الناسُ هذا رعيةُ السحيمي الذي كتبتُ اليه ، فأخذ كتابي فرَقع به دلوه ، فأسلم ، ثم قال : يا رسول الله أهلي ومالي ؟ فقال : أما مالك فقُسِمَ بين المسلمين ، وأما أهلك فانظُر من قدرْتَ عليه منهم ، قال : فخرجتُ فاذا ابنٌ لي قد عرَفَ الراحلة ، وإذا هو قائمٌ عندَها ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، قلتُ : هـذا ابني ، فأرسلَ معي بلالاً ، فقال : أبوُك هو ؟ قال : نعم ، فدَفَعه اليه ، قال : فأتى النبيَّ ﷺ بلالٌ ، فقال له : والله ما رأيتُ واحداً منهما مُستعبراً [1] إلى صاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) أخذته العبرة وهي البكاء . ح .

ذَاك جُفاء الأعراب . (ش) [1] .

١١٥٧٣ - عن رِعْيَةَ السحيمي أن رسولَ الله ﷺ كتبَ اليه كتاباً في أديمٍ أحمرَ ، فرقَّع به دلوَه ، وأُخبر رسولُ الله ﷺ ، وبعثَ رسول الله ﷺ سريةً فلم يدعوا له سارحةً ولا بارحةً ولا أهلاً ولا مالاً إلا أخذوه ، فأفلتَ عُريانًا ، ومضى إلى النبي ﷺ ، فأتاه معَ صلاةِ الصبح وهو يصلي ، فلما قضى صلاته قال : ابسط يدَك أُبايعك ، فبَسَط رسول الله ﷺ يده فلما أراد أن يضربَ عليها قَبضها رسولُ الله ﷺ فعَلَ ذلك مراراً ، ثم أقبلَ عليه فقال : رعيةُ السحيميُّ فأخذ النبي ﷺ بعضُدِه ، فرَفعها من الارض ، وقال : هذا رعيةُ السحيمي ، كتبتُ اليه كتاباً فرقع به دلوه ، وقال رعيةُ : مالي وولدي ، فقال : أما مالك فهيهاتَ قد قُسم ، وأما ولدُك وأهلُك فمن أصبتَ منهم ، فمضى ، ثم عاد وإذا ابنُه قد عرَفَه ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فقال : هذا ابني ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلالُ اخرج معه ، فان زَعم أنه ابنه فادفعه ، فخرج معه ، فقال : وأبي فدفعه اليه ، وأقبلَ إلى النبي ﷺ ، فقال : ذَكَر أنه ابنُه ،

---

(١) رواه أحمد في مسند (٥/٢٨٥/٢٨٦) عن رعية السحيمي . ص .

(٢) رعية : بوزن دحية وضبطه الطبري بالتصغير وهو : السحيمي . اه من الاصابة . ح .

وما رأيتُ أحداً منهما استعبرَ إلى صاحبه ، فقال النبي ﷺ : ذاك جفاء الأعراب . (طب) [1] .

١١٥٧٤ ـ عن عبادة بن الصامتِ أن رسول الله ﷺ نَفَّلَ في البدْأَةِ الرُّبعَ ، وفي الرجعة الثُّلُثَ . (ش) [هـ] .

١١٥٧٥ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعلَ للفارس ثلاثةَ أسهم سهماً له وسهمين لفرسه . (ش) .

١١٥٧٦ ـ عن ابن عمر قال : خرجتُ في عهد رسول الله ﷺ في غزوةٍ فلقينا العدوَّ فشددتُ على رجلٍ فطعنتُه فتنظَّرتُه وأخذتُ سَلَبه فنفلنيه رسول الله ﷺ . (كر) .

١١٥٧٧ ـ عن ابن عمر قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سرية إلى نجدٍ ، فأصبنا نعماً كثيرةً ، فنفلنا صاحبُنا الذي كان علينا بعيراً بعيراً ، ثم قدِمنا على رسول الله ﷺ بما أصبنا فكانت سُهمانُنا بعدَ الخُمس اثنى عشرَ بعيراً ، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بعيراً بالبعير الذي نفلنا صاحبنا وما حاسبنا به سُهماننا . (ش) [د] .

١١٥٧٨ ـ عن ابن عمر قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سرية إلى

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٨٥/٢٨٦) عن رعية السحيمي . ص .

نجدٍ فبلغتْ سهمانُنا اثنى عشرَ بعيراً ، ونفلَنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً . (ش) .

١١٥٧٩ ـ عن عميرٍ مولى لأبي اللَّحْم قال : شهدتُ خيبرَ وأنا عبدٌ مملوكٌ ، فلما فتحُوها أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً ، فقال : تقلَّد هذا ، وأعطاني من خُرْثي المتاع ولم يضرب لي بسهم . (ش) .

١١٥٨٠ ـ عن عميرٍ مولى لأبي اللحم قال : شهدتُ مع سيدي خيبر فلما فُتحتْ سألتُ رسولَ الله ﷺ أن يقسمَ لي ؟ فأبى أن يقسمَ لي ، وأعطاني من خُرثي المتاع . (أبو نعيم) .

١١٥٨١ ـ عن أبي موسى قال : قدمنا على رسولِ الله ﷺ بعدما فُتحتْ خيبرُ بثلاثٍ ، فأسهمَ لنا ولم يُسهم لأحدٍ لم يشهدِ الفتحَ غيرنا . (ش ع كر) .

١١٥٨٢ ـ عن أبي هريرة قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ أبانَ بن سعيدِ بن العاص على سريةٍ من المدينة ، فقدِم أبانُ وأصحابُه على رسول الله ﷺ خيبرَ بعدَ فتحها وإن حُزُمَ خيلهم لليفٌ ، فقال أبانُ : اقسم لنا يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقلتُ لا تقسِم لهم يا رسولَ الله ، فقال أبانُ أنت بها وَبَرٌ تحدَّر من رأس ضأنٍ ، فقال النبي ﷺ : اجلس يا أبان ولم يقسِم لهم . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

١١٥٨٣ ـ عن أبي هريرة قال : ما شهدتُ مع رسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي إلا خيبر ، فانها كانت لأهل الحديبية خاصةً ، وكان أبو هريرة وأبو موسى جاءا بين الحديبية وخيبر . (يعقوب بن سفيان كر) .

١١٥٨٤ ـ عن مكحولٍ أن النبي ﷺ جعلَ للفارس ثلاثةَ أسهم سهمين لفرسه وسهماً له . (ش) .

١١٥٨٥ ـ عن مكحولٍ قال : أسهم النبيُّ ﷺ يوم خيبرَ للفرس سهمين وللرجل سهماً . (ش) .

١١٥٨٦ ـ عن سعيدِ بن المسيَّب قال : لا نفلَ بعدَ رسول الله ﷺ . (ش) .

١١٥٨٧ ـ أنبانا معمرٌ عن قتادةَ قال : سألتُ ابن المسيب عن رجل له سهمٌ في غنم ، أيبيعُه قبل أن يُقسم ؟ قال : نعم ، فقلتُ قد نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسَم ، قال : إن المغانمَ يكونُ فيها الذهب والفضةُ قال معمرٌ : ولا يدري كم سهمُه من المغنم . (عب) .

١١٥٨٨ ـ عن حشرجَ بن زيادٍ الاشجعي عن جَدَّته أم أبيه أنها غزَتْ مع النبي ﷺ عام خيبرَ وهي سادِسَةُ ستِّ نسوةٍ ، فبلغَ رسول الله ﷺ ، فبعثَ الينا ، فقال : بأمرِ مَنْ خرجتن ؟ ورأينا فيه

الغضبَ ، فقلنا : خرجنا ومعنا دواء نداوي به ، ونناولُ السِهامَ ونسقي السويق ونغزلُ الشعرَ نعين به في سبيل الله ، فقال لنا : أقمِن قالتْ : فكنا نداوي الجرحى ، ونصلحُ لهم الطعامَ ، ونردُّ لهم السهامَ ، ونصلح لهم الدواء ونصيبُ منهم ، فلما فتح الله عليه خيبرَ قسمَ لنا كما قسم للرجال ، قلتُ : ياجدَّةُ وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً . (ش وابن زنجويه)[1] .

١١٥٨٩ ـ عن عبد الله بن مغفل قال : دُلِّيَ جرابٌ من شحمٍ يومَ خيبر فالتزمته ، وقلتُ هذا لا أُعطي أحداً منه شيئاً ، فالتفتُ فاذا النبيُّ ﷺ يتبسَّم فاستحييتُ . (ش) .

---

(١) وهكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم (٦/٣٣٣) .
ورواه أبو داود في كتاب الجهـــاد باب المرأه والعبد يحذيان من الغنيمة رقم (٢٧١٢) .
وقال المنذري : أخرجه النسائي واسناده ضيعف لا تقوم به الحجة .
وفي التلخيص : في اسناده حشرج وهو مجهول .
عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/٤٠١) .
وعن حَشْرَج هو : حشرج بن زياد الاشجعي .
يقول ابن حجر : قرأت بخط الذهبي لا يعرف .
تهذيب التهذيب (٢/٣٧٧) . ص .

ذيل الغنائم

١١٥٩٠ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ذكوانَ مولى عائشة أن دُرْجاً[١] أُتي به عمر بن الخطاب فنظرَ أكثرُ أصحابه ، فلم يعرفوا قيمتَه ، فقال : أتأذنون أن أبعثَ به إلى عائشة ؟ لحُبِّ رسول الله ﷺ إياها ، قالوا : نعم فأتيَ به عائشة ، فقالتْ : ماذا فُتحَ على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ . (ع) .

١١٥٩١ ـ عن مطرِّفٍ عن بعض أصحابه قال : اشترى طلحةُ بنُ عبيد الله أرضاً من نشاستج نشاستج[٢] بني طلحة فاتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : ممن اشتريتها ؟ قال : اشتريتُها من أهل الكوفة ، من أهل القادسية فقال طلحة : وكيف اشتريتَها من أهل القادسية كلِّهم ؟ قال إنك لم تصنع شيئاً إنما هي فيء . (كر) .

١١٥٩٢ ـ عن قتادة عن رجاء بن حَيْوَةَ عن قبيصةَ بن ذُؤيْب أن عمرَ بن الخطاب قال : فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه

---

(١) الدُّرج : بضم الميم وسكون الراء كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها اه نهاية . ح .

(٢) هكذا في معجم ياقوت « نشاستج ضيعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله اشتراها من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز » .

قال : إن أدركه قبل أن يُقسم فهو له وأن ... .

١١٥٩٣ ـ عن الوليد بن عبيد الله عن أبيه قال : بلغَ علياً أن الأشترَ قال : ما بالُ ما في العسكر يُقسَم ولا يقسَمُ ما في البيوت ؟ فأرسل اليه ، فقال : أنتَ القائلُ كذا ؟ قال : نعم ، قال : أما واللهِ ما قسمتُ عليكم إلا سلاحاً من مال الله كان في خِزانة المسلمين أجلَبوا به عليكم ، فنَفلتُكموه ولو كان لهم ما أعطيتُكموه ، ولردَدْته على مَن أعطاه اللهُ إياه في كتابه ، إن الحلال حلالٌ أبداً ، وإن الحرامَ حرامٌ أبداً ، والله لئنْ بثثتم لي الوُشاةَ وبايعتموني لاسيرنَّ فيكم سيرةً تشهدُ لي التوراةُ والإنجيلُ والزبورُ أني قضيتُ بما في القرآن وأحسنَ أدبه بالدرَّة . (كر) .

١١٥٩٤ ـ عن سفيانَ عن رجلٍ أن عمر أُتي بسبيٍ فأعتقهم . (ش).

١١٥٩٥ ـ عن سليمانَ بن موسى قال : قال عمرُ لا نفل في أول غنيمةٍ ولا نفلَ بعدَ الغنيمة ، ولا يعطى من المغنم شيء حتى يُقسم ، إلا لراعٍ أو حارسٍ أو سائقٍ غير موليه . (ش) .

١١٥٩٦ ـ عن الحسن عن عمرَ قال : لا تَشتروا رقيقَ أهلِ الذمة وأرضهم ، قيل للحسن : لِمَ ؟ قال : لأنهم فيء للمسلمين . (أبو عبيد) .

الغلول

١١٥٩٧ ـ ﴿مسند الصديق رضي الله عنه﴾ عن عمرو بن شعيب قال: إذا وُجِد الغُلولُ عند الرجل أُخذَ وجُلدَ مائةً وحُلِقَ رأسُه ولحيته وأُحرقَ رحله، وما كان في رَحله من شيءٍ إلا الحيوان، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه. (ش).

١١٥٩٨ ـ عن عمرَ لما كان يوم خيبرَ أقبلَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فلانٌ شهيدٌ، حتى مرُّوا على رجل فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال رسول الله ﷺ: كلاَّ إني رأيتُه في النار في بردةٍ غلَّها، أو عباءة، ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب اذهبْ فنادِ في الناس أنه لا يدخلُ الجنة إلا المؤمنون، فخرجتُ فناديتُ أنه لا يدخلُ الجنةَ إلا المؤمنون. (ش حم م ت والدارمي)[1].

١١٥٩٩ ـ عن عبد الله بن أنيس أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب الصدقةَ، فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غلول الصدقة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب تحريم الغلول بلفظه. رقم (١٨٢) عن عمر.
ورواه الترمذي في كتاب السير ـ باب ما جاء في الغلول رقم (١٥٧٤) وقال: حديث صحيح غريب. ص.

من غَلَّ منها بعيراً أو شاةً أُتي به يوم القيامة يحمله ؟ فقال عبد الله بن أنيس: بلى . (هـ وابن جرير ص) .

١١٦٠٠ ـ عن عمر قال قال رسول الله ﷺ : إني ممسكٌ بحُجزكم عن النار وأنتم تقاحمون فيها تقاحُمَ الفَراش والجنادِبِ ويوشِك أن أُرسل حُجزكم وأفرض لكم على الحوض فتردون عليَّ معًا واشتاتاً فاعرفُكم بأسمائكم وسِيماكم كما يعرفُ الرجل الغريبةَ من الإبل في إبله ، فيُذهَبُ بكم ذاتُ الشمال وأُناشِدُكم فيه ربَّ العالمين فأقولُ : يا ربِّ أُمتي ، فيقولُ : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدَك ، إنهم كانوا يمشون القَهقرَى بعدَك ، فلا أعرفَنَّ أحدكم يأتي يومَ القيامة يحملُ شاةً لها ثُغاء ينادي : يا محمدُ يا محمدُ فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلَّغتُ ، ولا أعرفَنَّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحملُ بعيراً له رُغاء ينادي يا محمد يا محمد ، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلَّغتُ ، ولا أعرفنَّ أحدكم يأتي يومَ القيامة يحمل فرساً له حمحمةٌ ينادي يا محمد يا محمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلَّغت ولا أعرفن أحدكم يأتي يومَ القيامة يحمل قشعاً من أدَمٍ ينادي يا محمد يا محمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلَّغتُ . (الرامهرمزي في الامثال وسيَّارُ بن حاتم في الزهد) ورجاله ثقاتٌ .

١١٦٠١ ـ عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عقالاً من المغنم

فأعرض عنه ، ثم عادَ فاعرض عنه ، فلما أكثر عليه قال : مَنْ لك بعقالٍ من نارٍ ؟ (كر) .

١١٦٠٢ - عن زيد بن أسلم أن عقيل بن أبي طالبٍ دخل على امرأته فاطمةَ بنت عتبةَ بن ربيعة وسيفُه مُتلطخٌ بالدماء ، فقالت : قد عرفتُ أنك قاتلتَ ، فما أصبت من غنائمِ المشركين ؟ فقال : دُونك هذه الإبرةَ ، نخيطي بها ثيابَك ، ودفعها اليها ، فسمع منادي النبي ﷺ يقولُ : مَنْ أصابَ شيئاً فليردَّه وإن كان إبرةً ، فرجع عقيلٌ إلى امرأته ، فقال : ما أرى إبرتكِ إلا قد ذهبتْ عنك ، فأخذَ عقيلٌ الإبرة فألقاها في الغنائم . (كر) .

١١٦٠٣ - عن أبي رافع قال : مرَّ رسول الله ﷺ بالبقيع ، فقال أُفٍّ أُفٍ أُفٍّ وليس معه أحدٌ غيري ، فراعني فقلتُ : بأبي أنت وأمي قال : صاحبُ هذه الحفرة استعملته على بني فلانٍ فخانَ بردةً فأريتُها عليه تلتهبُ . (طب) .

١١٦٠٤ - عن عبادةَ بن الصامتِ أن النبي ﷺ صلَّى إلى بعيرٍ من المغنمِ ، فلما فرغَ من صلاته أخذَ قردَةً بين أُصبُعيه ، وهي وَبرةٌ ، فقال : إن هذا من غنائمكم ، وليس لي منه إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم ، فأدُّوا الخيطَ والمخيطَ ، وأصغرَ من ذلك وأكبر ، ولا تغلُّوا فان

الغُلولَ عارٌ على أهله في الدنيا والآخرة ، جاهدوا الناس في الله : القريبَ والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومةَ لائمٍ ، وأقيموا حدودَ الله في الحضر والسفر وعليكم بالجهاد في سبيل الله ، فانه بابٌ من أبواب الجنةِ عظيمٌ يُنجّي اللهُ به من الغمِّ والهمِّ . (أبو نعيم كر) [1] .

الاسارى

١١٦٠٥ ـ ﴿ الصديق رضي الله عنه ﴾ عن مَعمر بن عبد الكريم قال : كتبَ إليَّ أبو بكر الصديق في أسيرٍ من المشركين ، وقد أُعطِي به كذا وكذا ، فكتَبَ أن لا تُفادُوا به ، فاقتلوه . (أبو عبيد في كتاب الأموال) .

١١٦٠٦ ـ عن عمر قال : لأن أستنقذَ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحبُّ إليَّ من جزيرة العرب . (ش) .

١١٦٠٧ ـ عن ابن عباس قال قال لي عمر حين طُعِنَ : اعلم أن كلَّ أسيرٍ كان في أيدي المشركين من المسلمين فَفِكاكُه من بيتِ مال المسلمين (ش وابن راهويه) .

---

(١) روى صدره ابن ماجه كتاب الجهاد ـ باب الغلول رقم (٢٨٥٠) قال في الزوائد : في اسناده عيسى بن سنان . ص .

١١٦٠٨ ـ عن عمرَ قال : لا يسترقُّ عربيٌّ . (الشافعي ق) .

١١٦٠٩ ـ عن الشعبي قال كتبَ عمر إلى السائبِ بن الأقرع : أيما رجلٍ من المسلمين وجدَ رقيقَه ومتاعه بعينه فهو أحقُّ به وإن وجده في أيدى التجار بعدَ ما قُسِمَ فلا سبيل اليه ، وأيُّما حرٍ اشتراه التجارُ فيردُّ عليهم رؤسُ أموالهم ، فان الحرَّ لا يباعُ ولا يشترى . (ق) .

١١٦١٠ ـ عن أنس بن مالكٍ أن عمرَ بعث أبا موسى فأصابَ سبْيًا فقال عمرُ : خلُّوا سبيل كلِّ أكَّارٍ وزرَّاعٍ . (أبو عبيد) .

١١٦١١ ـ عن ابراهيم بن محمد بن أسلم بن بَحْرة عن جده أسلم بن بحرة الانصاري أن النبي ﷺ جعله على أُسارى قريظةَ فكان ينظرُ إلى فرج الغلامِ ، فاذا رآه قد أنبتَ ضربَ عُنقَه ، وإذا لم ينبتْ جعله في غنائم المسلمين . (الحسن بن سفيان وابن منده واستغربه قال : ولا يثْبُتُ طب وأبو نعيم) .

١١٦١٢ عن الأسود بن سريع قال : أُتي النبي ﷺ بأسيرٍ ، فقال : اللهم إني أتوب اليك ولا أتوبُ إلى محمدٍ ، فقال النبي ﷺ عرَفَ الحقَّ لأهله . (حم [1] طب قط في الافراد ك هب ص) .

---

(١) أحمد في المسند (٤٣٥/٣) عن الأسود بن سريع . ص .

١١٦١٣ ـ عن بكر بن مرداس عن الأعور بن بشامةَ ووَرْدانَ بن مخرم وربيعة بن رُقيع العنبريّين أنهم أتوا النبي ﷺ وهو في حُجْرته نائمٌ إذ جاء عيينةُ بن حصن بسبي بني العنبر ، فقلنا : ما لنا يا رسول الله سُبينا وقد جئنا مسلمين ؟ قال : احلفوا أنكم جئتم مسلمين ، فكعتُ أنا ووَردانُ وحلف ربيعةُ ... عبدان قال في الاصابة في اسناده من لا يعرف .

١١٦١٤ ـ عن ثعلبةَ بن الحكم قال : أسرني أصحابُ رسول الله ﷺ وأنا يومئذٍ شابٌ ، فسمعتُ النبي ﷺ ينهى عن النهبة . (أبو نعيم) (٢) .

١١٦١٥ ـ عن الشعبي قال : قضى رسول الله ﷺ في سبي العربِ في الجاهلية أنَّ فداءَ الرجل ثمانٍ من الإبل ، وفي الانثى عشر ، وشكى ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فجعل فداءَ الرجل أربعَ مائة درهمٍ . (عب) .

١١٦١٦ ـ عن طاوسٍ أن النبي ﷺ قضى في سبي العربِ في الموالى بعبدين أو ثمانٍ من الإبل ، وفي العربي بعبدٍ أو أربعٍ من الإبل . (عب) .

١١٦١٧ ـ عن عكرمةَ قال : قضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق

---

(١) كعّ يكع من باب ضرب ومنع وعلم معناه جَبُن وضعف اه قاموس . ح

(٢) وذكره البيهقي في السنن الكبرى قسم الفيء والغنيمة باب النهى عن المثلة (٦/٣٢٤) . ص .

العربِ من أنفسهم : في الرجل الذي يُسبي في الجاهلية بثمانٍ من الإبل ، وفي ولدٍ إن كان لأمةٍ بوصيفين ، وصيفين كل إنسانٍ منهم ذكرٌ أو انثى ، وقضى في سبيَّة الجاهلية بعشرٍ من الأبل ، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين ، ويفديه موالي أُمه ، وهم عصبتُها ، ولهم ميراثُه ما لم يعتق أبوه ، وقضى في سبي الإسلام بستٍ من الإبل ، في الرجل والمرأة والصبي (عب) .

ذيل الاسارى

١١٦١٨ ـ عن رَباح بن الحارث قال : كان عمر بن الخطاب يقضي فيما سبتِ العربُ بعضُها من بعض قبل الإسلام ، وقبلَ أن يبعثَ النبيُّ ﷺ أنَّ من عرَف أحداً من أهل بيته مملوكاً في حيٍ من أحياء العربِ ففداؤه العبدُ بالعبدين والأمة بالامتين . (ابن سعد) .

١١٦١٩ ـ عن أبي أُمامة قال : استضحك رسول الله ﷺ ذاتَ يوم فقيل له : يا رسول الله ما يضحكك ؟ قال : قومٌ يساقون إلى الجنة مقرَّنين في السلاسل (ابن النجار) [1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ـ باب الأسارى في السلاسل . (٤/٧٣) .

ورواه أبو داود كتاب الجهاد ـ باب في الأسير يوثق رقم (٢٦٦٠) ص.

الخراج

١١٦٢٠ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابراهيمَ النَّخعي أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال : إني أسلمتُ فضعِ الخراجَ عن أرضي ، فقال عمرُ : إن أرضك أُخذَت عَنوةً ، فجاءه رجلٌ فقال : أرضُ كذا وكذا تحتمِلُ من الخَراج أكثرَ مما عليها ، فقال : ليس على أُولئك سبيلٌ ، إنا صالحناهم . (عب وأبو عبيد في الأموال وابنُ عبدِ الحكم في فتوح مصر ق) .

١١٦٢١ ـ عن أبي مجلزٍ وغيره إن عمر بن الخطاب وجَّه عثمانَ بن حُنيفٍ على خراج السوادِ ورزقه كلَّ يومٍ رُبعَ شاةٍ وخمسةَ دَراهم ، وأمره أن يمسحَ السوادَ عامره وغامره ، ولا يمسحْ سَبخَةً [1] ، ولا تَلاً ولا أجمةً ولا مستنقعَ ماءٍ ولا ما يبلُغه الماء فمسح عثمانُ كل شيءٍ ، دون الجبلِ ، يعني دون حُلوان إلى أرض العربِ ، وهو أسفلَ الفراتِ وكتبَ إلى عمر : إني وجدتُ كل شيءٍ بلغه الماء من عامرٍ وغامرٍ ستةً وثلاثين ألفَ ألفِ جريبٍ ، وكان ذِراعُ عمرَ الذي مسحَ به السوادَ ذراعاً وقبضة والإبهامُ مضجعةٌ ، فكتبَ اليه عمرُ أن افرض الخَراجَ على كل جريبٍ

(١) سبخة : بفتح السين والبيء ويجوز تسكير البـــاء هي الأرض ذات نزٍ وملح اه قاموس . ح .

عامرٍ أو غامرٍ عمله صاحبُه أو لم يعمله درهماً وقفيزاً ، وافرض على الكروم على كل جريبِ عشرةَ دراهم وعشرة أقفزةٍ ، وعلى الرّطابِ خمسةَ دَراهم وعشرة أقفزة وأطعمهمُ النخل والشجر ، وقال : هذا قوةٌ لهم على عمارةِ بلادهم ، وفرَض على رِقابهم يعني أهلَ الذمةِ على الموسر ثمانيةً وأربعين درهماً ، وعلى من دون ذلك أربعةً وعشرين درهماً ، وعلى من لم يجد شيئاً اثنى عشر درهماً ، قال : معتمل درهم لا يعوزُ رجلاً [1] في كل شهرٍ ، ورفع عنه الرّقَّ بالخرَاجِ الذي وضعَه في رقابهم ، وجعَله أُكْرَةَ الأرض ، فحمل من خراج سوادِ الكوفة إلى عمرَ في أول سنةٍ ثمانين ألف ألفِ درهمٍ ، ثم حمل من قابل عشرين ومائةَ ألفَ ألفِ درهمٍ ، فلم يزَلْ على ذلك . (ابن سعد) .

١١٦٢٢ ـ عن عمرو بن الحارث قال : كان عمرو بن العاص يبعثُ بجزيةِ أهل مصرَ وخراجَها إلى عمر بن الخطاب كلَّ سنةٍ بعدَ حَبْس ما كان يحتاجُ اليه ، ثم إنه استبطأ عمرو بن العاص في الخَرَاج ، فكتبَ اليه

---

(١) درهم لا يعوز رجلاً : يعني انه إذا اخذ درهم واحد كل شهر من الرجل الذي هو فقير جزية خير له من ان يبقى رقيقاً وإن هذا الدرهم الذي يؤخذ منه جزية لا يجعله في عوز اه . ح .

(٢) برح الخفاء : من باب علم اي ظهر الخفاء اه بتصرف يسير من النهاية . ح

بكتاب يلومه في ذلك ، ويشدّدُ عليه ، ويقولُ له في كتابه : فلا تجزعْ أبا عبدِ الله أن تُؤخذَ بالحق وتعطيه ، فان الحقَّ أبلجُ ، فذرني وما عنه يُلجلج ، وقد برحَ الخفاء فكتب اليه عمرو بن العاص يجيبه على كتابه ، وكتبَ اليه إن أهلَ الأرض استنظرُوا أن تُدركَ غلّتهم ، فَنَظرتُ للمسلمين ، وكان التَّرفُّق بهم خيراً من أن يُخرَقَ [1] فيصيرون إلى بيعِ ما لا غنى بهم عنه ، فينكَسِر الخرَاجُ ، وقد صدقتُ والله يا أميرَ المؤمنين والسلامُ . (ابن سعد) .

١١٦٢٣ ـ عن عبد الملك بن عمير أن عمرَ بن الخطاب اشترط على أنباطِ الشامِ للمسلمين أن يُصيبُوا من ثمارهم وتبنهم ، ولا يحملوا . (أبو عبيد) .

١١٦٢٤ ـ عن طارق بن شهابٍ قال : كتب إليَّ عمرُ بن الخطاب في دُهقانة نهر الملك أسلمتْ فكتب أن ادفعوا اليها أرضها تُؤدّي عنها الخراجَ . (أبو عبيد في الاموال عب) .

---

(١) يخرق بهم : خرق يخرق من الباب الرابع الثلاثي المجرد والمعنى إذا انتظرتهم حتى تدرك غلاتهم فيدفعون ما عليهم من الخراج من الغلة خير من أخذ منهم قبل الادراك فيحتاجون إلى بيع أمتعتهم وغيرهم فيقعون في حيرة وبطالة وحاجة ماسة اهـ ح .

١١٦٢٥ ـ عن ابن سيرين قال : كتبَ عمر بن الخطاب إلى أهل نجران إني قد استوصيتُ بعدي بمن أسلم منكم خيراً وامرتُه أن يُعطيه نصفَ ما عمل من الأرض ، ولستُ أُريدُ اخراجكم منها ما أصلحتم ، ورضيتُ عملكم . (هب) .

١١٦٢٦ ـ عن عطيةَ بن قيسٍ أن عمرَ بن الخطاب استعمل سعيدَ ابن عامرِ بن حذيم على جُندِ حمصَ ، فقدم عليه فعلاه بالدّرة ، فقال سعيد سبقَ سيلك مطرَك إن تستعتبْ نُعتبْ ، وإن تُعاقبْ نصبر ، وإن تعفُو نشكرْ ، فاستحيى عمرُ فألقى الدّرة ، وقال : ما على المسلم أكثرُ من هذا إنك تُبطيء بالخراج ؟ فقال سعيدٌ : إنك أمرتنا أن لا نزيدَ الفلاحَ على أربعةِ دنانير ، نحن لا نزيد ولا ننقصُ ، إلا أنّا نُؤخّرهم إلى غلاّتهم ، فقال عمرُ : لا أعزِلُك ما كُنتُ حيّاً . (أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال كر) .

١١٦٢٧ ـ عن أبي مجلزٍ لاحقُ بن حُميدٍ أن عمر بن الخطاب بعثَ عمارَ بن ياسرٍ إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيتِ مالهم ، وعثمانَ بن حُنيفٍ على مساحةِ الأرض ، ثم فرض لهم في كلِّ يومٍ شاةً جعل شَطرَها وسواقَطها لعمارٍ ، والشطر الآخرَ بين هذين ، ثم قال : ما أرى قريةً يؤخذُ منها كل يومٍ شاةٌ إلا كان

سريعاً في خرابها ، فمسحَ عثمان بن حنيفٍ الأرض ، فجعل على جريبِ الكرمِ عشرةَ دراهمَ ، وعلى جريبِ النخل خمسةَ دراهم ، وعلى جريبِ القضبِ ستةَ دراهم ، وعلى جريبِ البُرِّ أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وجعلَ على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً وجعلَ على رؤسهم وعُطُلِ [1] النساء والصبيانِ من ذلك أربعةَ وعشرين درهماً كلَّ سنةٍ ، ثم كتب بذلك إلى عمرَ فأجازه ورضي به ، قال فقيل لعمرَ : تجارُ الحربِ كم نأخذُ منهم إذا قدِمُوا علينا ؟ قال : كم يأخذون منكم إذا قدِمتم عليهم ؟ قالوا العُشرَ قال : فخذوا منهم العشرَ . (أبو عبيد وابن زنجويه ق) .

١١٦٢٨ ـ عن طارق بن شهابٍ قال : أسلمتِ امرأةٌ من أهل نهر الملك ، فكتبَ عمر : إن اختارتْ أرضها وأدَّتْ ما على أرضها فخلُّوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلُّوا بينَ المسلمين وبين أرضهم . (ق) .

١١٦٢٩ ـ عن أبي عونٍ الثقفي قال : كان عمرُ إذا أسلم رجلٌ من أهل السوادِ تركاه يقومُ بخراجه في أرضه . (ق) .

---

(١) العطل : بضم العين والطاء هي المرأة لا حلى لها قال في النهاية : (ياعلي مر نساءك لا يصلين عُطُلاً) العطل فقدان الحلي ومنه حديث عائشة : « كرهت أن تصلي المرأة عطلاً ، ولو أن تعلق في عنقها خيطاً » اهـ ح .

١١٦٣٠ ـ عن الشعبي قال : أسلم الرُّفيلُ فأعطاه عمرُ أرضه بخراجها وفرَض له ألفين . (ق) .

١١٦٣١ ـ عن عمر أنه كتب إلى سعدٍ يقطعُ سعيدَ بن زيد أرضاً ، فاقطعه أرضاً لبني الرُّفيل ، فاتى ابن الرفيل عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا ؟ قال : على أن تُؤدوا لنا الجزية ، ولكم أرضُكم وأموالُكم ، قال : يا أمير المؤمنين أُقطعتْ أَرضي لسعيدِ بن زيد ، فكتبَ إلى سعدٍ يردُّ اليه أرضه ، ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ، ففرضَ له عمر سبعمائةٍ ، وجعل عطاءَه في خَثْعَمَ ، وقال : إن أقمتَ في أرضك أدَّيتَ عنها ما كنتَ تؤدّي (ق) وقال في اسناده ضعفٌ .

١١٦٣٢ ـ عن الشَّعبي اشترى عتبةُ بنُ فرقدٍ أرضاً على شاطىء الفُرات ليتخذ فيها قضباً فذكر ذلك لعمرَ ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمعَ المهاجرون والأنصارُ عندَ عمر قال : هؤلاء أَهلها ، فهل اشتريتَ منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددها على مَنِ اشتريتها منه ، وخذْ مالكَ . (أبو عبيد وابن زنجويه) .

١١٦٣٣ ـ عن علي أنه كان يكرَهُ أن يُشترى من أَرض الخراج شيئاً ويقول : عليها خراجُ المسلمين . (ق) .

الارزاق والعطايا

١١٦٣٤ ـ ﴿ الصديق رضي الله عنه ﴾ عن الشعبي قال : استشهدَ سالمُ مولى أبي حذيفةَ ، فأعطى أبو بكر امرأتَه النصفَ ، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله . (ش) .

١١٦٣٥ ـ عن عمر قال : لو لا آخرُ المسلمين ما فُتِحتْ قريةٌ إلا قسمتُها سُهاناً كما قسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ سُهانا ، ولكني أردتُ أن يكونَ جزيةٌ تجري على المسلمين ، وكرهتُ أن يُتركَ آخرُ المسلمين لا شيءَ لهم . (ش وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في الاموال وابن وهب في مسنده حم خ د وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي ع والخرائطي في مكارم الاخلاق ق) .

١١٦٣٦ ـ عن حارثةَ بن مضرِّبٍ قال : كتب الينا عمرَ بن الخطاب أما بعدُ فاني قد بعثتُ اليكم عمّارَ بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعودٍ مُعلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمدٍ ﷺ من أهل بدرٍ ، فتعلّموا منهما ، واقتدوا بهما ، وإني قد آثرتُكم بعبد الله على نفسي اثرةً ، وبعثتُ عثمان بن حُنيفٍ على السواد ، وأرزُقهم كلَّ يومٍ شاةً فاجعلْ شطرَها وبطنها لعمارٍ ، والشطر الثاني بين هؤلاء الثلاثة . (ابن سعد ك ص) .

١١٦٣٧ ـ عن ابن عمر أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعةَ آلافٍ ، وفرضَ لابن عمر ثلاثةَ آلاف وخمسمائةٍ ، فقيل له : هو من المهاجرين ، لم نقصتَه من أربعةِ آلافٍ ؟ قال : إنما هاجر أبوه ، يقول : ليس كمن هاجر بنفسه . (خ قط في الأفراد هق)[1].

١١٦٣٨ ـ عن موسى بن علي بن رباحٍ عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطبَ الناس بالجابية ، فقال ، مَن أرادَ أن يسأل عن القرآن فليأتِ أُبيَّ بن كعبٍ ، ومن أحبَّ أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيدَ بن ثابتٍ ، ومَن أرادَ أن يسألَ عن الفقهِ فليأتِ معاذَ بن جبلٍ ، ومن أرادَ أن يسألَ عن المال فليأتِني ، فان الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً ، ألا وأني بادىء بالمهاجرينَ الأولينَ أنا وأصحابي ، فمعطيهم ، ثم بادىء بالانصارِ الذين تبوؤُا الدارَ والايمانَ فمعطيهم ، ثم بادىء بأزواج النبي ﷺ فمعطيهُنَّ فمن أسرعتْ به الهجرةُ أسرعَ به العطاء ، ومَن أبطأ عن الهجرة أبطأ به عن العطاء فلا يلومَنَّ أحدُكم إلا مناخَ راحلتِه . (أبو عبيد في الاموال ش هق كر)[2]

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب التفضيل على السابقة والنسب (٣٤٩/٦) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣٤٩/٦) ص.

١١٦٣٩ ـ عن سفيان بن وهب الخولاني ، قال : لما فتحنا مصر بغير عهد ، قام الزبيرُ بن العوام ، فقال : أقسمْها يا عمرو بن العاص ، فقال عمرو : لا أقسمُها ، فقال الزبير : والله لَتقسمنَّها كما قسَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ ، فقال : والله لا أقسمُها حتى أكتبَ إلى أمير المؤمنين ، فكتبَ عمرُ اليه اقرَّها حتى تغزوَ منها حَبَلُ[1] الحَبَلة . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر وابن وهب وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في الاموال ق كر) .

١١٦٤٠ ـ عن عياض الأشعري أن عمر كان يرزُقُ العبيدَ والإماءَ والخيلَ . (ش ق) .

١١٦٤١ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمرَ كان يفرِض للصبي إذا استهلَّ . (ش ق) .

١١٦٤٢ ـ عن جابر قال : لمَّا وَلِيَ عمرُ الخلافةَ فرض الفرائض ودوَّنَ الدَّواوين ، وعرَّف العُرفاء ، قال جابرٌ : فعرَّفني على أصحابي . (ش ق) .

---

(١) حبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيها قال في النهاية : يريد حتى يغزو أولاد الأولاد ، ويكون عاماً في الناس والدواب أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد ... ثم قال أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول . ح .

١١٦٤٣ ـ عن مخلدٍ الغفاريِّ أن ثلاثةَ مملوكين شهدوا بدراً ، فكان عمرُ يُعطي كلَّ رجلٍ منهم كلَّ سنةٍ ثلاثةَ آلافٍ . (أبو عبيد في الاموال ش ق) .

١١٦٤٤ ـ عن أبي جعفر أن عمرَ أراد أن يفرضَ للناس ، فقالوا: ابدأ بنفسك ، فقال : لا ، فبدأ بالاقربِ فالأقرب من رسول الله ﷺ ، ففرضَ للعباس ، ثم عليٍّ حتى وَالَى بينَ خمس قبائلَ ، حتى انتهى إلى بني عدي بن كعبٍ . (ش ق) .

١١٦٤٥ ـ عن قيس بن أبي حازمٍ أن عمر بن الخطاب فرضَ لأهل بدرٍ خمسةَ آلافٍ ، وقال: لأفضّلنهُم على مَنْ سِواهم . (أبو عبيد ش خ ق) .

١١٦٤٦ ـ عن عمرَ قال : لئن بقيتُ لأجعَلنَّ عطاءَ الرجل أربعةَ آلافٍ : ألفٍ لسلاحهِ ، وألفٍ لنفقتِه ، وألفٍ يخلفها في أهله ، وألفٍ لفرسهِ . (ش ق) .

١١٦٤٧ ـ عن أنس بن مالكٍ وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتبَ المهاجرينَ على خمسةِ آلافٍ ، والانصار على أربعةِ آلافٍ ، ومَنْ لم يشهَدْ بدراً من أبناء المهاجرين على أربعةِ آلافٍ فكان منهم

عمرُ بن أبي سلمةَ بن عبد الأسدِ المخزوميُّ ، وأُسامةُ بن زيدٍ ومحمدُ ابن عبدِ الله بنِ جحشٍ الأسديُّ ، وعبدُ الله بن عمر ، فقال عبد الرحمن ابن عوفٍ : إنَّ ابنَ عمرَ ليس من هؤلاءِ إنه وإنه ، فقال ابنُ عمر : إن كانَ لي حقٌ فأعطنيه ، وإلا فلا تُعطنيه ، فقال عمر : لابن عوفٍ اكتبْه على خمسةِ آلافٍ ، واكتبني على أربعةِ آلافٍ ، فقال عبدُ الله : لا أُريدُ هذا ، فقال عمر : والله لا أجتمعُ أنا وأنتَ على خمسةِ آلافٍ . (ش ق) .

١١٦٤٨ - عن أبي هريرة أنه قدِم على عمرَ من البحرين ، قال : فقدمتُ عليه ، فصليتُ معه العشاء ، فلما رآني سلَّمتُ عليه ، فقال : ما قدمت به ؟ قلتُ : قدِمتُ بخمسمائةِ ألفٍ ، قال : تدري ما تقولُ ؟ قلتُ : مائةُ ألفٍ ، ومائةُ ألفٍ ، ومائةُ ألفٍ ، ومائة ألفٍ ، ومائةُ ألف ، قال : إنك ناعسٌ ارجع إلى بيتك فنم ثم اغدُ عليَّ ، فغدوتُ عليه فقال : ما جئتَ به ؟ قلتُ : بخمسمائةِ ألفٍ ، قال : أطيب ، قلتُ نعم ، لا أعلم إلا ذاك ، فقال للناس : إنه قدِم عليَّ مالٌ كثيرٌ ، فان شئتم أن نَعُدَّه لكم عدّاً ، وإن شئتُم أن نَكيله لكم كيلاً ؟ فقال رجلٌ : يا أمير المؤمنين إني رأيتُ هؤلاء الأعاجم يُدوِّنون ديوانًا ، يعطون

الناسَ عليه ، فدوَّن الديوان ، وفرضَ للمهاجرين في خمسةِ آلافٍ خمسةِ آلافٍ ، وللانصار في أربعةِ آلافٍ أربعةِ آلافٍ ، وفرضَ لأزواج النبي ﷺ في اثنى عشرَ ألفاً اثنى عشرَ ألفاً . (ش واليشكرى في اليشكريات هق كر)[1] .

١١٦٤٩ ـ عن أبي هريرة أنه وفدَ إلى صاحب البحرين ، قال : فبعثَ معي ثمانمائة ألفِ درهمٍ إلى عمر بن الخطاب ، فقدمتُ عليه ، فقال : ما جئتنا به يا أبا هريرة ؟ فقلتُ : بثمانمائة ألفِ درهم ، فقال : أتدري ما تقولُ ؟ إنك أعرابيٌ ، فعددتُها عليه بيدي ، حتى وفَّيتُ ، فدعا المهاجرين ، فاستشارهم في المالِ فاختلفوا عليه ، فقال : ارتفعوا عني ، حتى كان عندَ الظهيرةِ أرسلَ اليهم ، فقال : إني لقيت رجلاً من أصحابي فاستشرتُه ، فلم يَنْتشرْ[2] عليَّ رأيهُ ، فقال : ما أفاءَ اللهُ على رسولهِ من أهلِ القُرى فللهِ وللرسولِ ولذي القُرْبى واليتامى والمساكينِ وابن السبيل ، فقَسمه عمرُ على كتابِ الله عز وجل . (ش) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٥٠) . ص .

(٢) فلم ينتشر : قال في القاموس : وانتشر انبسط ، ثم قال بعد ذلك والمنشور الرجل المنتشر الأمر اه . ح .

١١٦٥٠ ـ عن أسلم قال : سمعتُ عمرَ يقول : اجتمعوا لهذا المال ، فانظُروا لمن ترونَه، وإني قد قرأتُ آيات من كتاب الله سمعتُ الله يقولُ : ﴿ ما أفاءَ الله على رسوله من أهل القرى﴾ إلى قوله ﴿ أُولئك هم الصادقون ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدَهم ﴿والذين تبوّؤا الدارَ والإيمانَ من قبلهم﴾ الآية، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿والذين جاؤا من بَعدِهم﴾الآيةوالله ما من أحدٍ من المسلمين إلا وله حقٌ في هذا المال ، أُعطي منه أو مُنعَ حتى راعٍ بعدَن. (هق ش) [1] .

١١٦٥١ ـ عن الأحنفِ بن قيسٍ قال : كُنَّا جلوساً بباب عُمرَ فخرجتْ جاريةٌ فقلنا سريَّةُ أمير المؤمنين ، فسمعتْ فقالت : ما أنا بسرّيةِ أميرِ المؤمنين ، وما أحلُّ له ، إني لمنْ مالِ الله ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : صدقتْ وسأخبركم بما أستحِلُّ من هذا المال ، أستحلُّ منه حُلَّتين : حُلةً للشتاء ، وحلةً للصيف ، وما يسعُني لحجّتي وعُمرتي وقُوتِ أهل بيتي ، وسهمي مع المسلمين كسهمِ رجلٍ ليس بأرْفعِهم ولا أوْضَعِهم . (أبو عبيد في الاموال ص ش وابن سعد هق) [2] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء قول أمير المؤمنين (٦/٣٥١) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما يكون الوالي (٦/٣٥٣) . ص .

١١٦٥٢ ـ عن يحيى بن سعيدٍ عن أبيه ، قال : قال عمرُ بن الخطاب لعبدِ الله بن الارقم : اقسم بيتَ مال المسلمين في كل شهرٍ مرةً ، اقسم مالَ المسلمين في كل جمعةٍ ، ثم قال : اقسم بيتَ مال المسلمين في كل يومٍ مرةً ، فقال رجلٌ من القوم : يا أميرَ المؤمنين لو أبقيتَ في بيت مالِ المسلمين بقيةً تعدُّها لنائبةٍ أو صوت ، يعني خارجة ، فقال عمر للرجل الذي كلَّمه : جرَى الشيطانُ على لسانك لقَّنني الله حُجتها ، ووقاني شرَّها ، أُعدُّها ما أعدَّها رسول الله ﷺ طاعةَ الله عز وجل ورسوله ﷺ . (هق)[1] .

١١٦٥٣ ـ عن أبي هريرة قال : قدمتُ على عمر بن الخطاب من عندِ أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألفِ درهمٍ ، فقال لي : بماذا قدمتَ ؟ قلتُ : قدمتُ بثمانمائة ألفِ درهم ، فقال : إنما قدمتَ بثمانين ألفَ درهمٍ ، قلتُ : بل قدمتُ بثمانمائة ألفِ درهمٍ ، قال : ألم أقل لك : إنك يمانٍ أحمقُ ؟ إنما قدمتَ بثمانين ألفَ درهمٍ فكم ثمانمائةُ ألفٍ ؟ فعددتُ مائةَ ألفٍ ومائةَ ألفٍ ، حتى عددتُ ثمانمائةَ ألف ، قال : أطيّبٌ ويلك ؟ قلتُ : نعم ، فبات عمرُ ليله أرقاً ، حتى إذا نُودي بصلاةِ الصبح ، قالت له امرأتُه : ما نمتَ الليلةَ ؟ قال : كيفَ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب الاختيار في التعجيل (٣٥٧/٦) . ص .

ينامُ عمرُ بن الخطابِ وقد جاء الناسُ ما لم يكن يأتيهم مثله مُذ كان الإسلام فما يؤمّنُ عمرَ لو هلك ؟ وذلك المالُ عنده ؟ فلم يضعْه في حقّه ؟ فلما صلّى الصبحَ اجتمعَ اليه نفرٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ ، فقال لهم : إنه قد جاءَ الناسَ الليلة ما لم يأتهم مثلُه مُنذُ كان الإسلامُ ، وقد رأيتُ رأياً فأشيروا عليَّ ، رأيتُ أن أكيلَ للناس بالمكيالِ ، فقالوا : لا تفعلْ يا أمير المؤمنين إنّ الناسَ يدخلون في الإسلام ، ويكثُرُ المالُ ولكن أعطهم على كتابٍ ، فكُلما كثرَ الناسُ وكثر المالُ أعطيتهم عليه ، قال : فأشيروا عليَّ بمن أبدأُ منهم ؟ قالوا : بك يا أميرَ المؤمنين ، إنك وليّ ذلك الأمر ، ومنهم مَن قال : أميرُ المؤمنين أعلم ، قال : لا ولكن أبدأ برسول الله ﷺ ، ثم الأقربَ فالأقربَ اليه ، فوضع الديوان على ذلك بدأ ببني هاشمٍ والمطلب ، فأعطاهم جميعاً ، ثم أعطى بني عبدِ شمسٍ ، ثم بني نوفلِ بن عبد مناف ، وإنما بدأ ببني عبدِ شمسٍ لأنه كان أخا هاشمٍ لأمّه . (ابن سعد هق) [1] .

١١٦٥٤ ـ عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً وسلمان بن ربيعة الباهليَّ على القضاء . (عب) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب اعطاء الفيء على الديوان (٦/٣٦٤) . ص .

١١٦٥٥ ـ عن عمر قال : لو لا أن أترك الناسَ بيّاناً ليس لهم شيء ما فتحتْ عليَّ قريةٌ إلا قسمتها كما قسمَ النبي ﷺ خيبر ، ولكني أتركُها خزانةً لهم . (خ د هق) [1] .

١١٦٥٦ ـ عن مُنذر بن عمرو الوادِعي أنه قسمَ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، ثم كتبَ إليَّ عمر فقال : قد أصبتَ السنة (هق) [2] .

١١٦٥٧ ـ عن جبير بن الحُويرثِ أن عمرَ بنَ الخطاب استشارَ

---

(١) ولفظ البيهقي في السنن الكبري كتاب قسم الفيء والغنيمة باب جماع أبواب تفريق القسم (٣١٧/٦) .
« لو لا أن أترك آخر الناس بيّاناً » معناها : بفتح الباء الأولى وتشديد الثانية وبنون أي شيئاً واحداً وقيل مستوياً .
وآخر الحديث : حراثة اه .
ورواه أبو داود باب ما جاء في حكم أرض خيبر رقم (٣٠٠٤) .
لفظ البخاري في صحيحه باب غزوة خيبر (١٧٦/٥) .
بيّاناً : وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري (٨٢/١) .
قوله بياناً واحداً : بموحدتين الثانية مشددة وبعد الألف الأولى نون فسره ابن مهدي : شيئاً واحداً .
وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٩١/١) بيّاناً واحداً أي أتركهم شيئاً واحداً . والصحيح عندنا : بيّاناً واحداً اه . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبري كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في سهم الرجل (٣٢٧/٦) . ص .

المسلمين في تدوين الديوان ، فقال له عليُّ بن أبي طالبٍ : تَقسمُ كلَّ سنةٍ ما اجتمعَ اليك من مالٍ ولا تمسكُ منه شيئاً ، وقال عثمانُ بن عفان : أرَى مالاً كثيراً يسعُ الناسَ ، وإن لم يُحْصَوا حتى تعرفَ مَن أخذَ ممَّن لم يأخذ ، خشيةَ أن ينتشرَ الأمرُ ، فقال له الوليدُ بن هشام بن المغيرة : يا أميرَ المؤمنين قد جئتُ الشامَ فرأيتُ ملوكَها قد دوَّنوا ديواناً وجنَّدوا جنوداً فدوِّنْ ديواناً وجَنِّد جنوداً ، فأخذَ بقوله ، فدعا عقيلَ بن أبي طالبٍ ومخرمةَ بن نوفلٍ وجبيرَ بن مُطعمٍ ، وكانوا من نُسَّابِ قريشٍ ، فقال : اكتُبوا الناسَ على منازلهم ، فكتَبوا فبدؤُا ببني هاشمٍ ثم أتبعُوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمرَ وقومَه على الخلافة ، فلما نظرَ فيه عمرُ قال : وَددتُ واللهِ أنه هكذا ولكن ابدؤُا بقَرابةِ النبي ﷺ الأقربَ فالأقرب ، حتى تضعوا عمرَ حيثُ وضعه اللهُ . (ابن سعد) .

١١٦٥٨ ـ عن أَسلمَ قال : رأيتُ عمرَ بن الخطاب حين عُرضَ عليه الكتابُ وبنو تَيْمٍ على إثر بني هاشمٍ وبنُو عديٍ على إثر بني تيمٍ ، فأسمعُه يقولُ : ضعُوا عمرَ موضعَه وابدؤا بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ فجاءت بنو عدي إلى عمرَ فقالوا : أنت خليفةُ رسول الله أو خليفةُ أبي بكر وأبو بكر خليفةُ رسول الله ، فلو جعلتَ نفسَك حيثُ جعلك هؤلاء القومُ ؟ قال : بخٍ بخٍ بني عديٍ أردتم الأكلَ على ظهري ؟ لأن

أذهب حسناتي لكم لا والله حتى تأتيكم الدعوة وأن أطبقَ عليكم الدفترَ يعني ولو أن تكتبوا آخر الناس ان لي صاحبين سلكا طريقاً فان خالفتهماخولف بي والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا ما نرجوه من الآخرة من ثواب الله على ما عملنا إلا بمحمد ﷺ فهو شرفنا وقومه أشرافُ العرب ثم الأقربُ فالأقرب إن العرب شُرّفت برسول الله ﷺ ولو أن بعضنا يلقاه إلى آباء كثيرة وما بيننا وبين أن نلقاه إلى نسبه ثم لا نفارقه إلى آدم إلا آباءَ يسيرة ومع ذلك والله لئن جاءت الأعاجمُ بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة فلا ينظرْ رجلٌ إلى القرابة ويعملْ لما عند الله، فان من قصَّر به عمله لم يُسرع به نسبُه. (ابن سعد) .

١١٦٥٩ ـ عن هشام الكعبي قال : رأيتُ عمر بن الخطاب يحملُ ديوانَ خُزاعة حتى ينزلَ قُدَيداً، فنأتيه بقُديد، فلا تغيبُ عنه امرأةٌ بكرٌ ولا ثيبٌ فيعطيهن في أيديهنَّ، ثم يروحُ فينزل عُسفانَ فيفعل مثلَ ذلك أيضاً حتى توفي. (ابن سعد) .

١١٦٦٠ ـ عن محمد بن زيدٍ قال: كان ديوانُ حِمْيرَ على عهد عمر على حدةٍ. (ابن سعد) .

١١٦٦١ ـ عن جَهمِ بن أبي جهمٍ [1] قال : قدِم خالدُ بن عرفطة

(١) قال الذهبي في الميزان (٤٢٦/١) لا يعرف . اه ص .

العُذري على عمر ، فسأله عما وراءه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين تركتُ مَنْ وراءي يسألون الله أن يزيدَ في عمركَ من أعمارهم ، ماوَطيءَ أحدٌ القادسيَّة إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائةً ، وما من مولود يولدُ إلا أُلحقَ على مائة وجريبين كلَّ شهر ذكراً كان أو أُنثى ، وما بلغ لنا ذكرٌ إلا أُلحقَ على خمسمائة أو ستمائة ، فاذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكلُ الطعامَ ومنهم مَن لا يأكلُ الطعامَ فما ظنُّك به ؟ فانه لينفقه فيما ينبغي ، وفيما لا ينبغي ، قال عمرُ : فالله المستعان ، إنما هو حقُّهم أُعطوه ، وأنا أسعدُ بأدائه إليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدْني عليه ، فانه لو كان من مالِ الخطاب ما أُعطيتُموه ولكني قد علمتُ أن فيه فضلاً ، ولا ينبغي أن أحبسه عنهم ، فلو أنه إذا خرج عطاء أحدِ هؤلاء المُريبِ ابتاعَ منه غنماً فجعلها بسوادهم ثم أنه إذا خرج العطاء الثانيةَ ابتاعَ الرأس فجعله فيها ، فانى ويحكَ ياخالدُ بن عُرْفَطة أخافُ أن يليكم بعدي وُلاةٌ لا يعدُّ العطاء في زمانهم مالاً فان بقيَ أحدٌ منهم أو أحدٌ من ولدِهم كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكئون عليه فان نصيحتي لك وأنتَ عندي جالسٌ كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغرٍ من ثغورِ المسلمين ، وذلك لما طوَّقني اللهُ من أمرهم ، قال رسولُ الله ﷺ من ماتَ غاشّاً لرَعيَّتهِ لم يرُح رائحةَ الجنة . (ابن سعد كر) .

١١٦٦٢ ـ عن الحسن قال : كتب عمرُ إلى حذيفةَ أن أعطِ الناس

أعطيتهم وأرزاقهم ، فكتبَ اليه : إنا قد فعلْنا وبقيَ شيءٌ كثيرٌ ، فكتب اليه عمرُ أنه فيئهم الذي أفاءَ اللهُ عليهم ، ليس هو لعمرَ ، ولا لآلِ عمرَ ، إقسمه بينهم . (ابن سعد) .

١١٦٦٣ ـ عن ابن عمرَ قال : قدمت رفقةٌ من التجار ، فنزلوا المصلَّى ، فقال عمرُ لعبد الرحمن بن عوفٍ : هل لك أن نحرسهم الليلةَ من السَّرقِ ؟ فباتا يحرسانهم ، ويصليان ما كتبَ الله لهما فسمع عمرُ بكاءَ صبي فتوجَّه نحوه ، فقال لأمه : اتقي اللهَ وأحسني إلى صبيِّك ، ثم عادَ إلى مكانه فسمع بكاءَه ، فعاد إلى أُمه ، فقال لها : مثل ذلك ، ثم عادَ إلى مكانه ، فلما كان في آخر الليل سمعَ بكاءَه ، فأتى أُمه ، فقال : ويحكِ إني لأراكِ أُمَّ سوءٍ ، ما لي أرى ابنك لا يَقر منذُ الليلةِ ؟ قالت : يا عبد الله قد أبرمْتني منذُ الليلة إني أُريغُه [1] عن الفطامِ فيأبى ، قال : ولِمَ ؟ قالت : لأن عُمرَ لا يفرِضُ إلا للفطيم ، قال : وكم له ؟ قالت : كذا وكذا شهراً ، قال : ويحكِ لا تُعجليه ، فصلى الفجرَ وما يستبينُ الناسُ قراءتَه من غلبةِ البكاء فلما سلَّم قال : يا بؤساً لعمرِ كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر منادياً فنادى ألاَّ لا تُعجلوا صبيانَكم عن الفطام ، فانَّا نفرضُ لكل مولودٍ في الإسلام وكتبَ بذلك إلى الآفاق : إنَّا نفرضُ لكل مولودٍ في الإسلام . (ابن

(١) أريغه : ثلاثي مزيد بحرف أي أديره عليه وأريده منه اهـ نهاية . ح .

سعد وأبو عبيد في الاموال كر) .

١١٦٦٤ ـ عن أسلم قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقولُ : والله لئن بقيتُ إلى هذا العام المقبل لألحقنَّ آخرَ الناس بأولهم ، ولأجعلنهم بيَّاناً واحداً . (أبو عبيد وابن سعد) . مرَّ برقم [١١٦٥٥] .

١١٦٦٥ ـ عن عمر قال : لئن عشتُ حتى يكثرَ المالُ لأجعلنَّ عطاءَ الرجل المسلم ثلاثةَ آلافٍ : ألفٌ لكراعهِ وسلاحه ، وألفٌ نفقةٌ له ، وألفٌ نفقة لأهله . (ابن سعد) .

١١٦٦٦ ـ عن عمرَ قال : لو قد علمتُ نصيبي من هذا الأمر ليأتي الراعي بسروَاتِ حميرٍ نصيبه وهو لا يعرقُ جبينُه فيه . (أبو عبيد في الغرائب وابن سعد) .

١١٦٦٧ ـ عن عمرو قال : قسم عمرُ بن الخطاب بين أهل مكةَ مرةً عشرةَ عشرة ، فأعطى رجلاً فقيل يا أمير المؤمنين إنه مملوكٌ ، قال : ردُّوه رُدُّوه ثم قال : دعوه . (ابن سعد) .

١١٦٦٨ ـ عن عبد الله بن عبيد بن عميرٍ قال عمر : إني لأرجو أن أكيل لهم المال بالصاعِ . (ابن سعد) .

١١٦٦٩ ـ عن عائشةَ قالت : كان عمر بن الخطاب يُرسل الينا أعطائنا حتى من الرؤسِ والاكارع . (ابن سعد) .

١١٦٧٠ ـ عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال عمرُ بن الخطاب : والله لأزيدنَّ الناسَ ما زاد المالُ ، لاعُدَّنه لهم عداً ، فان أعياني لأكيلنَّه لهم كيلاً فان أعياني كثرتُه لاحثونَّه لهم حثواً بغير حسابٍ ، هو ما لهم يأخذونه . (ابن سعد) .

١١٦٧١ ـ عن الحسن قال : كتبَ عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : أما بعدُ فاعلم يوماً من السنة لا يبقى في بيتِ المالِ درهمٌ حتى يُكتَسحَ اكتساحاً حتى يعلم اللهُ أني قد أدَّيتُ إلى كل ذي حقٍ حقَّه . (ابن سعد كر) .

١١٦٧٢ ـ عن ابن عباس قال : دعاني عمر بن الخطاب ، فأتيتُه فاذا بين يديه نِطْع عليه الذهبُ منثورٌ نَثرَ الحَثا،فقال ابن عباس أتدري ماالحثا ؟ فذكرَ التِبنَ ، فقال : هلمَّ فاقسم هذا بين قومك ، فاللهُ أعلم حيثُ زوى هذا عن نبيه ﷺ ، وعن أبي بكر ، فأعطيتُه ، لخير أعطيتُه أم لشرٍ ؟ ثمَ بكى ، وقال : كلا والذي نفسي بيده ما حبسه عن نبيه وعن أبي بكر ارادةَ الشرِ بهما ، وأعطاه عمر ارادةَ الخير له . (أبو عبيد في الاموال وابن سعد وابن راهويه والشاشي) وحسّن .

١١٦٧٣ ـ عن محمد بن سيرين أن صهراً لعمر بن الخطاب قدِمَ على عمر فعرَضَ له أن يُعطيَه من بيتِ المال ؟ فانتهرَه عمرُ فقال : أردتَ أن

ألقى اللهَ ملِكاً خائناً ؟ فلما كان بعدَ ذلك أعطاهُ من صلب ماله عشرةَ آلافِ درهمٍ . (ابن سعد وابن جرير كر) .

١١٦٧٤ - عن عمر قال : لئن عشتُ لأجعلنَّ عطاءَ سفلةِ الناس ألفين . (ابن سعد) .

١١٦٧٥ - عن يزيد بن أبي حبيبٍ : من أدركَ ذلك ، قال : كتبَ عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : أنظرْ من كان قبلك ممن بايعَ النبي ﷺ تحت الشجرة فأتمَّ لهم العطاءَ مائتي دينارٍ وأتمَّها لنفسكَ لإمرَتِكَ [1] وأتمها لخارجةَ بن حُذافةَ لشجاعتِه ولعثمانَ بن قيسٍ ابن أبي العاص لضيافته . (ابن سعد وأبو عبيد في الأموال وابن عبد الحكم كر) .

١١٦٧٦ - عن عبد الله بن هبيرة أن عمرَ بن الخطاب أمر بناذرة [2] أن يخرجَ إلى امراء الأجنادِ يتقدمون إلى الرَّعية أن عطاءهم قائمٌ ، وأن أرزاقَ عيالاتِهم سائلٌ فلا يزرعونَ ولا يزارعونَ . (ابن عبد الحكم) .

---

(١) لامرتك : أي لأنك أمير . ح .

(٢) بناذرة : لعله أباذر فليراجع . ح .

١١٦٧٧ ـ عن زيد بن ثابتٍ قال : كان عمر يستخلفني على المدينةِ فو الله ما رجعَ من مغيبٍ قطُّ إلا قطع لي حديقةً من نخلٍ (ابن سعد) .

١١٦٧٨ ـ عن يحيى بن عبدالله بن مالكٍ أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى عمرو بن العاص :أن يحملَ طعاماً من مصرَ في البحر حتى يُرسي به إلى بولاء، وكان الساحلُ يقسمُه على الناس على حالاتِهم وعيالاتِهم ، وإن أهل المدينةِ قومٌ محصورون ، وليستْ بأرضِ زرعٍ فبعثَ عمرو بن العاص بعشرينَ مركباً في البحرِ ، وبعثَ في كلِّ مركبٍ ثلاثةَ آلافِ إرْدَبِّ حَبٍّ وأكثرَ وأقلَّ حتى انتهتْ إلى الجارِ [1] وهو المرْفَأ اليومَ وبلغ عمرَ بن الخطاب قُدومُها فخرج وخرَج معه الاكابرُ من أصحابِ رسول الله ﷺ ، فنظر إلى السُّفن فحمد الله الذي ذَلَّلَ لهم البحرَ حتى جرتْ فيه منافعُ المسلمين إلى المدينةِ وأمرَ سعدَ الجار أن يقبضَ ذلك الطعامَ وإن يستوفيه ، فلما قدِم عمرُ المدينة قسمَ ذلك الطعام على الناس ، وكتب لهم بالصِّكاك [2] إلى الجارِ فكانوا يخرجون ويقبضون ذلك . (ابن سعد) .

---

(١) الجار : بلدٌ على ساحل البحر بينه وبين المدينة المنورة يوم وليلة اه . قاموس . ح .

(٢) مرَّ شرح كلمة الصكاك عند حديث رقم (١٠٠٠٤) ص .

١١٦٧٩ ـ عن عبد الله بن أبي هُذيل أن عمر رَزَقَ عمَّاراً وابنَ مسعودٍ وعثمان بن حُنيفٍ ، شاةً لعمارٍ شطرُها وبطنُها ، ولعبد الله رُبعها ، ولعثمان رُبُعها كلَّ يوم . (ابن سعد) .

١١٦٨٠ ـ عن سماك بن حرب قال : حدثني إسحاق أن رجلاً مات بعد ثمانيةَ أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٦٨١ ـ عن عبدِ الله بن قيس أو ابن أبي قيس قال : قدِم عمرُ الجابيةَ فأراد قسمةَ الأرض بينَ المسلمين ، فقال له معاذٌ : والله إذاً ليكونَنَّ ما تكرهُ ، إنك إن قسمتَها اليومَ كان الرَّيعُ العظيمُ في أيدي القومِ يبيدون فيصيرُ ذلك إلى الرجل الواحدِ ، ثم يأتي من بعدَهم قومٌ يسدُّون من الإسلام مسدّاً وهم لا يجدون شيئاً فانظرْ أمراً يسع أولهم وآخرَهم فصار عمرُ إلى قول معاذٍ . (أبو عبيد والخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١١٦٨٢ ـ عن ابراهيم قال : لما افتتحَ المسلمون السوادَ قالوا لعمر : اقسِمها بيننا فانا فتحناه فأبى عمر وقال : فما لمنْ جاء بعدَكم من المسلمين ؟ وأخافُ إن تقاسموه أن تفاسدوا بينكم في المياه ، فأقرَّ أهل السوادِ في أرضهم وضرب على رؤسهم الجزيةَ ، وعلى أرضهم الطَّسق [1] ، يعني الخراجَ .

(١) قال في القاموس : الطسق بفتح فسكون هو مكيال أو ما يوضع من الخراج أو شبه ضريبة معلومة اهـ . ح .

(أبو عبيد وابن زنجويه) .

١١٦٨٣ ـ عن محمد بن عجلان قال : لما دوَّنَ عمر الديوان قال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك ، فابدأ قال : لا إن رسول الله ﷺ إمامُنا فبرَهطه نبدأ ثم بالأقربِ فالأقربِ . (أبو عبيد) .

١١٦٨٤ ـ عن عبد الرحمن بن عوفٍ قال : بعثَ إليَّ عمرُ بن الخطاب أظنه قال ظُهراً ، فأتيتُه فلما بلغتُ البابَ سمعتُ نحيبه ، فقلتُ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اعتُرِيَ والله أميرُ المؤمنين اعتري فدخلتُ فأخذتُ بمنكبه ، وقلتُ لا بأسَ لا بأس يا أمير المؤمنين ، قال : بل أشدُّ البأس ، فأخذَ بيدي ، فأدخلني البابَ فاذا حقائبُ بعضُها فوق بعضٍ ، فقال : الآن هانَ آلُ الخطاب على الله ، إن الله لو شاء لجعل هذا إلى صاحبيَّ يعني النبي ﷺ وأبا بكرٍ ، فسنَّا لي فيه سنَّةً أقتدي بها قلتُ : اجلس بنا نُفكِّر ، فجعلنا لأمهاتِ المؤمنين أربعةَ آلافٍ أربعةَ آلافٍ ، وجعلنا للمهاجرين أربعة آلافٍ أربعةَ آلافٍ ، ولسائر الناس ألفين ألفين ، حتى وزَّعنا ذلك المال . (أبو عبيد في الاموال والعدني) .

١١٦٨٥ ـ عن قيس بن أبي حازمٍ ، قال : جاء بلالٌ إلى عمرَ حينَ قدِمَ الشام وعنده امراء الأجنادِ فقال : يا عمرُ يا عمر ، فقال عمرُ : هذا

عمرُ ، فقال : إنك بينَ هؤلاء وبين الله ، وليس بينَك وبين الله أحدٌ ، فانظر مَن بين يديك ؟ ومَن عن يمينك ؟ ومَن عن شمالك ؟ فان هؤلاء الذين جاؤك والله لن يأكلوا إلا لحومَ الطير ، فقال عمر : صدقتَ ، لا أقومُ من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجلٍ من المسلمين بمُديَيْ[1] بُرٍّ وحظّهما من الخل والزيت ، قالوا : تكفّلنا لك يا أميرَ المؤمنين ، هو علينا ، قد كثّر الله من الخير وأوسع . قال : فنَعمْ إذن . (أبو عبيد) .

١١٦٨٦ ـ عن حارثة بن مُضَرِّب أن عمرَ أمر بجريبٍ من الطعام فعُجن ثم خُبز ثم ثُرِّدَه بزيتٍ : ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً ، فأكلوا غَداءهم حتى أصدَرهم ، ثم فعل بالعشاء مثلَ ذلك ، وقال : يكفي الرجل جريبان كلَّ شهرٍ ، فكان يرزقُ الناسَ : المرأة والرجلَ والمملوكين جريبين جريبين كلَّ شهرٍ . (أبو عبيد) .

١١٦٨٧ ـ عن سفيان بن وهب قال قال عمر : وأخذَ المُدي بيد ، والقسط بيدٍ إني فرضتُ لكل نفسٍ مسلمةٍ في كل شهرٍ مُدْيي حنطةٍ ، وقسطي خلٍّ ، وقسطي زيتٍ ، فقال رجلٌ : وللعبيد ؟ فقال عمر : نعم وللعبيد . (أبو عبيد) .

---

(١) مدي مثنى مفرد ، مدى : وهو غير المد مكيال للشام ومصر معروف . اهـ قاموس . ح .

١١٦٨٨ ـ عن عبد الله بن أبي قيس أن عمر صعد المنبر فحمد الله ، ثم قال : أما بعدُ فقد أجرينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر ، قال وفي يده المُدْىُ والقسط ، ثم قال : خذ كليهما فمن انتقصهما ففعل الله به كذا وكذا قال : فدعا عليه . (أبو عبيد) .

١١٦٨٩ ـ عن أبي الدرداء قال : رُبَّ سُنَّةٍ راشدة مهديةٍ قد سنَّها عمرُ في أُمةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها المُدْيان والقسطانِ (أبو عبيد) .

١١٦٩٠ ـ عن حكيم بن عميرٍ أن عمرَ بن الخطاب كتبَ إلى امراء الأجناد : ومن أعتقتم من الحمراء [1] فأسلموا فألحقوهم بمواليهم ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وإن أحبُّوا أن يكونوا قبيلةً وحدَهم فاجعلوهم أُسوَتكم في العطاء والمعروف . (أبو عبيد) .

١١٦٩١ ـ عن الحسن أن قوماً قدموا على أبي موسى فأعطى العربَ وتركَ الموالي ، فكتبَ اليه عمرُ : ألا سوَّيتَ بينهم ؟ بحسب المرء من الشر أن يَحقِرَ أخاه المسلم . (أبو عبيد) .

---

(١) الحمراء بفتح الحاء وسكون الميم : العجم والروم اه نهاية . ح .

١١٦٩٢ ـ عن أبي قبيلٍ[1] قال: كان الناسُ في زمن عمر بن الخطاب إذا وُلِدِ[2] المولَّدُ فُرِض له في عشرةٍ، فاذا بلغ أن يُفرَض أُلحقَ به. (أبو عبيد).

١١٦٩٣ ـ عن سليمانَ بن حبيبٍ أن عمرَ بن الخطاب فرَضَ لعيالِ المقاتِلةِ وذراريّهم العشراتِ، فأمضى عثمانُ ومن بعدَه من الولاة ذلك، وجعلوها موروثةً يرثها ورَثةُ الميتِ منهم، ممن ليس في العطاء والعشر. (أبو عبيد).

١١٦٩٤ ـ عن طارق بن شهابٍ قال: كانت عطايانا تُخرَجُ في زمن عمر لم تُزكَّ حتى كنا نحن نُزكيها. (أبو عبيد في الأموال).

١١٦٩٥ ـ عن زيد بن أسلم أن عمرَ بن الخطاب لما فرض للناس؛ فرض لعبدِ اللهِ بن حنظلةَ ألفي درهمٍ، فأتاه طلحة بابن أخٍ له ففرض له دونَ ذلك، فقال:

---

(١) أبو قبيل: هو: حُيَيّ بن هانىء بن ناضر أبو قبيل المعافري فالمشهور أن اسمه: حيي قاله جماعه.
وثقه أحمد توفي بالبرلس (١٢٨) اهـ. ميزان الاعتدال (١/٦٢٤).
وقال ابن حجر في التهذيب (٣/٧٢):
وذكره الساجي في الضعفاء له وحكى عن ابن معين أنه ضعفه. ص.

(٢) ولد المولد إذا كان عربياً غير محض اهـ نهاية. ح.

يا أميرَ المؤمنين فضَّلتَ هذا الأنصاري على ابن أخي ؟ فقال : نعم لأني رأيتُ أباه يسترُ بسيفه يومَ أحدٍ كما يستتر الجملُ . (كر) .

١١٦٩٦ ـ عن ناشِرةَ بن سمي اليزني[1] قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقولُ يومَ الجابية وهو يخطبُ الناسَ : إن الله جعلني خازناً لهذا المال ، وقاسماً له ، ثم قال : بل اللهُ يَقسِمُه ، وأنا بادٍ بأهل النبي ﷺ ، ثم أشرفهم ففرضَ لأزواج النبي ﷺ إلا جُويريةَ وصفية وميمونة ، قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يَعْدِل بيننا ، فعدَل بينهن عمر ، ثم قال : إني بادىء بي وبأصحابي المهاجرين الأولين ، فانَّا أُخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ثم أُشرفهم ، ففرضَ لأصحاب بدرٍ منهم خمسة آلافٍ ، ولمن شهد بدراً من الانصار أربعةَ آلافٍ ، وفرض لمن شهدَ الحديبية ثلاثة آلافٍ ، وقال : من أسرَع في الهجرة أسرعَ به العطاء ، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء ، فلا يلومنَّ رجلٌ إلا مُناخَ راحلته . (هق) .

١١٦٩٧ ـ الشافعي أخبرني غيرُ واحدٍ من أهل العلم والصِّدق من

---

(١) روى عن عمر وشهد معه الجابية ، مصري تابعي ثقة .
راجع تهذيب التهذيب (١٠/٤٠١) .
والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب التفضيل على السابقة والنسب (٦/٣٤٩) . ص .

أهل المدينةِ ومكة من قبائل قريشٍ ومن غيرهم وكان بعضهم أحسنَ اقتصاصاً للحديث من بعضٍ ، وقد زاد بعضُهم على بعضٍ في الحديث : أنَّ عمرَ بن الخطاب لما دوَّن الدواوين قال : أبدأُ ببني هاشمٍ فإني حضرتُ رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب ، فإذا كان السِّنُّ في الهاشمي قدمَّه على المطلبي وإذا كان في المطلبي قدَّمه على الهاشمي ، فوضَع الديوان على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ، ثم استوت له عبدُ شمسٍ ونوفلٍ في جِذْمِ[1] النسب ، فقال : عبدُ شمسٍ أخو النبي ﷺ لأبيه وأُمه دون نوفلٍ فقدَّمهم ، ثم دعا بني نوفلٍ يَتْلونَهم ، ثم استوت له عبدُ العُزّي وعبدُ الدار ، فقال : في بني أسدِ بن عبد العزي أصهارُ النبي ﷺ وفيهم أنهم من المطيَّبين ، وقال بعضهم : هم من حلف الفُضول ، وفيهما كان رسولُ الله ﷺ ، وقد قيل : ذكر سابقةً فقدَّمهم على بني عبد الدار ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم ، ثم انفردت له زُهرةُ فدعاها تتلو عبد الدار ، ثم استوت له تيمٌ ومخزومٌ ، فقال في بني تيمٍ إنهم من حِلف الفضولِ والمطيَّبين وفيهما كان رسول الله ﷺ ، وقيل : ذكر سابقةً وقيل : ذكر صِهراً فقدَّمهم على مخزومٍ ، ثم دعا مخزوماً يتلونهم ثم استوتْ له سهمٌ وجمحٌ وعديُّ بن كعبٍ ، فقيل له : ابدأ بِعَديٍّ ، فقال : بل أُقِرُّ

(١) جذم بكسر الجيم وسكون الذال المراد به الأصل اه . نهاية . ح .

نفسي حيثُ كنتُ ، فان الإسلام دخل وأمرُنا وأمرُ بني سهمٍ واحدٌ ، ولكن انظروا بني جمح وسهم ، فقيل : قدَّم بني جمح ، ثم دعا بني سهمٍ وكان ديوان عديٍّ وسهمٍ مختلطاً كالدعوة الواحدة ، فلما خلصت اليه دعوتُه كبَّر تكبيرةً عالية ، ثم قال : الحمدُ لله الذي أوصلَ إليَّ حظي من رسوله ثم دعا بني عامر بن لُؤيّ ، قال الشافعي : قال بعضُهم : إن أبا عبيدةَ بنَ عبد الله بن الجراح الفهري لما رأى مَن تقدَّم عليه قال : أكلَّ هؤلاء تدعو أمامي ؟ فقال : يا أبا عبيدةَ اصبر كما صبرتَ أو كلِّم قومَك فمن قدَّمك منهم على نفسه لم أمنعه ، فأما أنا وبنو عديٍّ فنُقدمُك إن أحببتَ على أنفسنا ، فقدَّم معاويةَ بعدَ بني الحارثِ بن فهرٍ فصلَ بهم بينَ عبد مناف وأسد بن عبد العزي ، وشَجَر بينَ بني سهمٍ وعديٍّ شيءٌ في زمانِ المهدي فافترقوا ، فأمر المهديُّ ببني عديٍ فقُدِّموا على سهمٍ وجمحٍ للسابقة فيهم . (هق) [1] .

١١٦٩٨ - عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قرأ عمر بن الخطاب : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين ﴾ حتى بلغ ﴿ عليمٌ حكيم ﴾ ، ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ : ﴿ واعلموا أنما غَنِمتُم من شيءٍ فأن لله

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب اعطاء الفيء على الديوان (٦/٣٦٤) . ص .

خمسه ﴾ الآية ، ثم قال : هذه لهؤلاء المهاجرين ، ثم قرأ : ﴿ والذين تبوَّؤا الدار والإيمانَ من قبلهم ﴾ إلى آخر الآية ، فقال : هذه للانصار ، ثم قرأ : ﴿ والذين جاؤا من بعدهم ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قال : استوعبتْ هذه الآيةُ المسلمين عامَّة ، وليس أحدٌ إلا له في هذا المال حقٌ إلا ما تملكون من رقيقكم ، ثم قال : لئن عشتُ ليأتينَّ الراعيَ وهو بِسَرْو حِميرٍ نصيبُه منها لم يعرقْ فيه جبينُه . (عب وأبو عبيد)[1] .

١١٦٩٩ ـ عن هشام بن حسَّان ، قال قال محمد بن مسلمة : توجهت إلى المسجد فرأيتُ رجلاً من قريش عليه حلةٌ فقلتُ : من كساكَ هذه ؟ قال : أميرُ المؤمنين ، قال : فجاوزتُ فرأيتُ رجلاً من قريش عليه حلةً ، فقلتُ من كساكَ هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، قال : فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير ، فقال : الله أكبر صدق اللهُ ورسوله ، الله أكبر صدق الله ورسوله ، قال : فسمع عمر صوتَه ، فبعثَ اليه أن ائتني ، فقال : حتى أُصليَ ركعتين ، فردَّ عليه الرسولُ يعزمُ عليه لمـا جاء ، فقال محمد بن مسلمة : وأنا أعزمُ على نفسي أن لا آتيَهُ حتى أُصليَ ركعتين ، فدخل في الصلاة ، وجاء عمرُ فقعد إلى جنبه فلما قضى صلاته قال : أخبرني عن رَفعك صوتَك

---

(١) وهكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفيء والغنيمة باب ما جاء في قول أمير المؤمنين . (٦/٣٥٢) . ص .

في مُصلّى رسول الله ﷺ بالتكبير وقولك صدقَ الله ورسوله ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين أقبلتُ أُريدُ المسجدَ فاستقبلني فلانُ بن فلانٍ القرشيُّ عليه حُلةٌ ، قلتُ : من كساكَ هذه ؟ قال : أمير المؤمنين فجاوزتُ ، فاستقبلني فلانُ بن فلانٍ القرشيُّ عليه حُلةٌ ، قلتُ من كساكَ هذه ؟ قال: أميرُ المؤمنين ، فجاوزتُ فاستقبلني فلانُ بن فلانٍ الأنصاريُّ عليه حلةٌ دونَ الحلتين ، فقلتُ من كساكَ هذه ؟ قال : أميرُ المؤمنين إن رسول الله ﷺ قال : أما إنكم سترونَ بعدي أثَرَةً ، وإني لم أُحبُّ أن تكونَ على يديك يا أمير المؤمنين ، قال : فبكى عمرُ ثم قال : أستغفرُ اللهَ والله ولا أعود قال : فما رُئي بعدَ ذلك اليوم فضَّلَ رجلاً من قريش على رجلٍ من الأنصار . (كر) .

١١٧٠٠ - عن ابن عباسٍ قال : كان عمرُ بن الخطاب إذا صلّى صلاة جلس للناس فمن كان له حاجةٌ كلّمه ، وإن لم يكن لأحدٍ حاجةٌ قامَ فصلّى صلواتٍ للناس لا يجلس فيهن ، فقلتُ : يا يَرْفأ أبأميرِ المؤمنين شَكاةٌ ، فقال : ما بأمير المؤمنين شكاةٌ ، فجلستُ فجاءَ عثمانُ بن عفانٍ ، فجلس فخرجَ يَرفأ فقال : قُم يا ابنَ عفان ، قم يا ابنَ عباس ، فدخلنا على عمر ، فاذا بينَ يديه صُبَرٌ من مالٍ على كل صُبْرةٍ منها كتفٌ فقال : إني نظرتُ إلى أهل المدينةِ فوجدتُكما أكثرَ أهلها عشيرةً فخُذا هذا

المالَ فاقتسماه فما كان من فضلٍ فرُدّا ، فأما عثمانُ فخثا ، وأما أنا فجثوتُ لرُكبتيَّ ، وقلتُ وإن كان نقصانٌ رددْتَ علينا ؟ فقال عمر : شِنْشِنة[1] من أخْشنَ يعني حجراً من جبلٍ ، أما كان هذا عندَ الله إذ محمدٌ ﷺ وأصحابُه يأكلونَ القَدَّ ؟ فقلتُ : بلى والله لقد كان هذا عندَ الله ومحمدٌ حيٌّ ولو عليه فُتِحَ لصنَعَ فيه غيرَ الذي تَصنعُ ، فغضِب عمرُ ، وقال : إذَنْ صَنعَ ماذا ؟ قلتُ : إذاً لأكلَ واطعَمنا ، فنَشَجَ عمرُ حتى اختلفت أضلاعُه ، ثم قال : وددتُ أني خرجتُ منها كَفافاً لا ليَ ولا عليَّ . (الحميدي وابن سعد والعدني والبزار ص والشاشي هق ص) [2] .

١١٧٠١ ـ عن رجل من خَثْعَمَ قال : وُلدَ لي ولَدٌ فأتيتُ به علياً فأثبتُه في مائةٍ . (أبو عبيد) .

١١٧٠٢ ـ عن تميم بن منيح قال : أتيتُ علياً بنبوذٍ فأثبتُه في مائةٍ . (أبو عبيد) .

---

(١) شنش : شنشنة : في حديث عمر قال لابن عباس : شنشنة أعرفها من أخزم أي شبه من أبيه في الرأي والحزم والذكاء .
راجع النهاية في غريب الحديث (٢/٥٠٤) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب الاختيار في التعجيل (٦/٣٥٨) . ص .

١١٧٠٣ ـ عن علي أنه أعطى العطاءَ في سنةٍ ثلاثَ مراتٍ ، ثم أتاه مالٌ من أصبهان ، فقال : اُغدوا إلى عطاءٍ رابعٍ ، إني لستُ بخازنكم ، فقَسم الجبالَ فأخذَها قومٌ وردَّها قومٌ . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٧٠٤ ـ عن علي قال : خُذْ من السلطانِ ما أعطاكَ ، فان مالكَ في ماله من الحلالِ أكثرُ . (وكيع وابن جرير) .

١١٧٠٥ ـ عن عنترةَ قال : شهدتُ علياً وعثمانَ يرزُقانِ أرِقاءَ الناس . (ق) .

١١٧٠٦ ـ عن أُمِّ العلاءِ أن أباها انطلقَ بها إلى عليٍ ، ففرضَ لها في العطاء وهي صغيرةٌ ، وقال علي : ما الصبيُّ الذي أكل الطعامَ ، وعضَّ الكِسرةَ بأحقَّ بهذا العطاء من المولودِ الذي عضَّ الثَّدْيَ . (ق) .

١١٧٠٧ ـ عن علي أنه فرضَ لامرأةٍ وخادِمها اثنى عشرَ درهماً : للمرأة ثمانيةً ، وللخادِمِ أربعةً ، ودرهمانِ من الثمانيةِ للقُطن والكِتان . (قط ق) وضعفه .

١١٧٠٨ ـ عن نافعٍ أن رسول الله ﷺ أعطى أزواجَه من خيبرِ كلَّ امرأةٍ منهن ثمانين وَسْقاً من تمرٍ وعشرين وسْقاً من شعيرٍ ، فلما كان عمرُ بن الخطاب خيَّرهنَّ أن يَضمنَ لهن ما كانَ رسول الله ﷺ أعطاهنَّ فاختارت عائشةُ وحفصةُ أن يقطعَ لهما من الأرض والماء فصار

ميراثاً لمن ورثهن . (ابن وهب في مسنده) .

١١٧٠٩ ـ عن أبي ظبيانِ الأسديّ قال : وفدتُ على عمر بن الخطاب فسألني فقال : يا أبا ظبيان ما مالكُ بالعراقِ ؟ قلتُ : لا والذي أسعدَك ما ندري ما نصنعُ به ؟ ما منَّا من أحدٍ قد قدِم القادسيةَ إلا عطاؤُه ألفانِ أو ألفٌ وخمسمائةٍ ، ولا لنا ولدٌ أو ابن أخٍ إلا في خمسمائةٍ أو ثلثمائةٍ ، وما منا من أحدٍ له عيالٌ إلا له جريبانِ كلَّ شهرٍ ، أكلَ أو لم يأكل ، فاذا اجتمعَ هذا لم ندرِ ما نصنعُ به قال : إنا لننفقه فيما ينبغي ، وفيما لا ينبغي ، قال : هو حقُّكم أعطيتُكموه فلا تحمدَوني عليه ، وأنا أسعدُ بأدائه اليكم منكم بأخذه ولو كان مالَ الخطاب ما أعطيتُكموه فان نُصحي لك وأنت عندي كنُصحي لمنَ هو بأقصى ثغرٍ من ثُغور المسلمين فاذا خرج عَطاؤُك فاشترِ منه غنماً فاجعلها لسوادِكم ، وإذا خرجَ فابتاعَ الرأسَ أو الرأسين فاعتقلْ منه مالاً فاني أخاف أن يَليكم ولاةٌ يعُدُّون العطاء في زمانهم مالاً فان بقيتَ أنتَ أو أحدٌ من عيالك كان لك شيء اعتقلتُموه . (علي بن معبد في الطاعة والعصيان) .

١١٧١٠ ـ عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر قال : أسهمَ رسولُ الله ﷺ للفارس سهماً وللفرس سهمين . (أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السري البكالي في جزء من حديثه) .

١١٧١١ ـ عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنَّ النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين وللرجل سهماً . (أبو الحسن البكالي) .

١١٧١٢ ـ عن نافع عن ابن عمر أن عمر فرضَ لأسامةَ بن زيد أكثرَ مما فرض لي ، فقلتُ : إنما هجرتي وهجرةُ أسامةَ واحدةٌ ؟ فقال : إن أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك وإنما هاجرَ بك أبوك . (أبو الحسن البكالي) .

١١٧١٣ ـ عن محمد بن هلال قال : حدَّثني أبي عن جدَّتي أنها كانت تدخُلُ على عثمانَ ففقدها يوماً ، فقال لأهله : ما لي لا أرى فلانةً ؟ قالت امرأتُه ولَدتِ الليلةَ غلاماً ، قالت : فأرسل إليَّ بخمسين درهماً وشقيقةً سُنبُلانيَّةً ثم قال: هذا عطاء ابنك ، وهذه كسوتُه ، فاذا مرَّت سنة رفعناه إلى مائةٍ . (أبو عبيد في الأموال كر) .

١١٧١٤ ـ عن أبي إسحاق أن جدَّه الخيار مرَّ على عثمان فقال له : كم معك من عيالٍ يا شيخُ ؟ فقال : إن معي كذا فقال : قد فرضنا لك كذا وكذا ذكر شيئاً لا أحفظُه ولعيالك مائةٌ مائةٌ . (أبو عبيد) .

١١٧١٥ ـ عن موسى بن طلحةَ أن عثمانَ أقطعَ خمسةً من أصحاب النبي ﷺ الزبيرَ وسعداً وابن مسعودٍ وأُسامة بن زيدٍ وخبابَ بن الأرتِّ فكان ابن مسعودٍ وسعدٌ يعطيان أرضهما بالثلُث . (عب وأبو عبيد ق .

١١٧١٦ ـ عن عائشةَ ابنةِ قُدامةَ بن مظعونٍ قالت : كان عثمانُ ابن عفانٍ إذا خَرَجَ العطاء أرسلَ إلى أبي فقال : إن كان عندَك مالٌ قد وجبت فيه الزكاةُ حاسبناكَ به من عطائِك . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٧١٧ ـ عن أبي الخلالِ العتكيِّ قال : سألتُ عثمان بن عفان عن جوائز السلطان ؟ فقال : لحمٌ ظبيٍ ذكيٍّ . (ابن جرير في تهذيب الآثار ووكيع في الغرر)

١١٧١٨ ـ عن قُدامةَ قال : كنتُ إذا جئت عثمان بن عفان أقبضُ منه عطائي سألني هل عندك من مالٍ وجبتْ فيه الزكاةُ ؟ فان قلتُ : نعم أخذَ من عطائي زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قلتُ : لا ، سلَّمَ إليَّ عطائي ، ولم يأخذْ منه شيئاً . (الشافعي ق) .

١١٧١٩ ـ عن سلمانَ قال : خذوا العطاء ما صفا لكم ، فان كدر عليكم فاتركوه أشد الترك . (ش) .

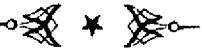

ذيل الرزاق

١١٧٢٠ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن المِسْوَر بن مخرَمَة قال أُتِيَ عمرُ بن الخطاب بغنائمَ من غنائم القادسية، فجعل يتصفحُها وينظر اليها، وهو يبكي، فقال له عبد الرحمن: يا أميرَ المؤمنين: هذا يومُ فرحٍ وسرورٍ فقال: أجلْ، ولكن لم يُؤتَ هذا قومٌ قطُّ إلا أورثهم العداوة والبغضاء. (الخرائطي في مكارم الاخلاق هق) [١].

١١٧٢١ - عن ابراهيمَ بن عبد الرحمن بن عوفٍ قال: لما أُتِيَ عمرُ بكنوز كسرى قال له عبد الله بن أرقمَ الزُّهري: ألا تجعلُها في بيتِ المال؟ فقال عمر: لا نجعلُها في بيتِ المالِ حتى نقسمَها، وبكي عمرُ، فقال له عبد الرحمن بنُ عوفٍ: ما يُبكيك يا أمير المؤمنين؟ فو الله إن هذا ليومُ شكرٍ ويومُ سرورٍ ويومُ فرحٍ، فقال عمرُ: إن هذا لم يعطه الله قوماً قطُّ إلا ألقى الله بينهم العداوةَ والبغضاءَ. (ابن المبارك عب ش والخرائطي في مكارم الاخلاق) [٢].

١١٧٢٢ - عن جابر بن عبد الله قال: أولُ من دَوَّن الدواوين وعرَّف العُرفاءَ عمر بن الخطاب. (هق) [٣].

(١-٢-٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب الاختيار في التعجيل (٦/٣٥٨). ص.

١١٧٢٣ ـ عن علي قال: خُذوا العطاء ما كان طُعمةً ، فاذا كان عن دينكم فارفضوه أشدَّ الرفض . (ش) .

١١٧٢٤ ـ عن داودَ بن نُشيط قال : كنتُ عند عمر بن الخطاب فأتاه رجلٌ مسمَّن مخصبٌ في العين [١] فقال : يا أمير المؤمنين هلكتُ وهلكتْ عيالي ، فقال عمر : يجيء أحدُهم كأنه حَميتٌ [٢] يقول : هلكت وهلكتْ عيالي ، ثم أخذَ عمرُ يحدّثُ عن نفسه ، فقال : لقد رأيتُني وأُختاً لي نرعى على أبوينا ناضحنا قد ألبستنا أُمنا نُقبتها وزودتنا من الهينة فنخرج بناضحنا فاذا طلعتِ الشمس ألقيت النُّقبة إلى أُختي وخرجتُ أسعى عُرياناً فنرجع إلى أُمنا وقد جعلت لنا لُعبةً من ذلك الهينة فياخصباه ، ثم قال أعطوه أربعةً من نعم الصدقة فخرجت تتبعها ظِئران لها [٣] . (أبو عبيد في الاموال) .

١١٧٢٥ ـ عن ابن عمر قال : إني رأيتُ رسول الله ﷺ حين جاءه شيء لم يبدأ بأول منهم بأول منهم يعني المحرَّرين . (كر) .

---

(١) في العين : أى سمين وآثار النعمة ظاهرة عليه في رأي العين . ح .

(٢) حميت : بفتح الحاء وكسر الميم الظرف المملوء . اه نهاية . ح .

(٣) ومنه حديث عمر : اعطى ربعة يتبعها ظئراها ، أي أمها وأبوها . النهاية في غريب الحديث (٣/١٥٤) . ص .

باب

في محظورات الجهاد

١١٧٢٦ - ﴿ الصديق رضي الله عنه ﴾ عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أتى أبو بكر برأس فقال : بغيتم . (عب هق) [١] .

١١٧٢٧ - عن معمر عن الزهري قال : لم يؤتَ النبي ﷺ برأسٍ وأُتيَ أبو بكر برأسٍ ، فقال : لا يُؤتى بالجَيفِ إلى مدينةِ رسول الله ﷺ . (عب ق) .

١١٧٢٨ - عن عقبةَ بن عامر الجهني أن عمروَ بنَ العاص وشرحبيلَ ابن حسنةَ بعثاه بريداً برأس يناقٍ بطريق الشام ، فلما قدِم على أبي بكر أنكرَ ذلك ، فقال له عقبةُ : يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ فانهم يصنعون ذلك بنا ، قال : أَفا ستنانٌ بفارسٍ والروم ؟ لا يحملُ إليَّ رأسٌ ، فانما يكفي الكتابُ والخبرُ . (هق) قال ابن كثير اسناده صحيح [٢] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤس . (١٣٢/٩) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤس . (١٣٢/٩) . ص .

١١٧٢٩ ـ عن معاوية بن خُديج قال : بينا نحنُ عند أبي بكر إذ طلعَ المنبرَ فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال : أنه قُدِم علينا برأس يناق البطريق ولم يكن لنا به حاجةٌ ، إنما هي سنَّةُ العجم . (هق) [1] .

١١٧٣٠ ـ عن الأسود بن سريع قال : أتيتُ النبي ﷺ وغزوتُ معه فأصبتُ ظَفَراً ، فقتلَ الناسُ يومئذٍ حتى قتلوا الولدانَ فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : ما بالُ أقوام جاوزَ بهم القتلُ اليومَ حتى قتلوا الذُّرية ؟ فقال رجلٌ : يا رسول الله إنما هم أبناء المشركين ، فقال ألا إن خيارَكم أبناء المشركين ، ثم قال : ألا لا تقتلوا ذريةً ، كل مولودٍ يولد على الفِطرة ، فما يزالُ عليها حتى يُعرِب عنها لسانُه ، فأبواه يُهوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يمجسانه . (حم [2] والدارمي ن وابن جرير حب طب ك حل ق ص) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤس . (١٣٢/٩) . ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن الأسود بن سريع (٤٣٥/٣) . اهـ ص .

النهبة

١١٧٣١ ـ عن محمد بن سيرين قال : أمرَ النبي ﷺ بجزورٍ فنحرت فانتهب الناس لحمَها ، فبعثَ للناس منادياً يقول : إن الله ورسوله ينهيانكم عن النُهبة فردوه فقسمه بينهم . (عب) [1] .

١١٧٣٢ ـ عن أبي قُلابة قال : أمر النبي ﷺ بجزور فنُحرت فانتهب الناس لحمها ، فأمر النبي ﷺ منادياً فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن النُهبة . (عب) .

---

(١) الحديث رواه أبو داود باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو رقم (٢٦٨٦) .
وقال الخطابي : النهبى اسم مبنى على فعل من النهب كالرعى من الرعبة والمراد من النهبى : أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم .
عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧١/٧) . ص .